

جامعة قطر

كلية القانون

حماية أقليات المساهمين في صفقات الدمج والاستحواذ في ضوء التشريعات والأنظمة  
القانونية القطرية

أعدت بواسطة

خولة أحمد السليطي

قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

يونيو ٢٠١٧

© ٢٠١٧. خولة أحمد السليطي. جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استعرضت الرسالة المقدمة من الطالبة خولة أحمد السليطي بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧، وُفِّقَ عليها كما هو  
آتٍ:

نحن، أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور أسمه أعلاه. وحسب معلومات  
اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان  
الطالب.

---

الدكتور ياسين الشاذلي

المشرف على الرسالة

---

الدكتور محمد بن عبدالعزيز الخليفي

مناقش

---

الدكتور حسام البطوش

مناقش

---

الدكتور ثاني بن علي آل ثاني

مناقش

تمت الموافقة:

---

الدكتور محمد بن عبدالعزيز الخليفي، عميد كلية القانون.

## المُلخَص

خولة أحمد السليطي، ماجستير في القانون الخاص.

يونيو ٢٠١٧.

العنوان: حماية أقليات المساهمين في صفقات الدمج والاستحواذ في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية القطرية

المشرف على الرسالة: الدكتور / ياسين ثروت الشاذلي.

يتضمّن هذا البحث بيان وسائل الحماية العامة والخاصة التي كفلها قانون الشركات القطري والأنظمة القانونية الأخرى لحماية مساهمي الأقلية، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه القضاء في ترسيخ هذه الحماية، وذلك في ظلّ زيادة نسبة صفقات الدمج والاستحواذ التي باتت تُبرم في الوقت الحاضر بحُكم كونها أحد الوسائل التي تتّجه إليها الشركات إمّا لحماية نفسها أو لتعزيز مركزها في السوق. ولكلّ ذلك حاول المشرع القطري أن يكفل الحماية اللازمة ويوازن بين مصلحة المساهمين ومصلحة الشركة التي تبرم الصفقة على حدّ سواء، وذلك من خلال توفير بعض وسائل الحماية العامة والخاصة لمساهمي الأقلية عندما تعزم الشركة على إبرام أحد هذه الصفقات ، وذلك بموجب نصوص قانونية إحداها قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥. كما كفل المشرع القطري بعض أنواع الدعاوى التي يستطيع من خلالها المساهم المدافعة عن حقوقه، كما تناول الآثار المترتبة عليها.

## الشكر والتقدير

أتقدم بعظيم الشكر إلى عميد كلية القانون بجامعة قطر الدكتور / محمد بن عبدالعزيز الخليفة.  
وأخص بالشكر الدكتور/ ياسين ثروت الشاذلي أستاذ قانون الشركات بكلية القانون جامعة قطر الذي لم يتردد في تقديم المساعدة ، بل وقف عوناً لي في فترة إعداد هذا البحث.  
كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع من شارك أو أسهم في إتمام هذا البحث.

## الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم ..

أهدي هذا العمل

إلى والدي الفاضل (أحمد) ، حفظه الله وأمد بعمره..

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى أعلى ما أملك  
والدتي (فاطمة)

إلى أخوتي الأحبة خلود ، شوق، عبدالله .. اعتزازاً وفخراً

إلى من شاركني حياتي، حباً ووفاءً "خليفة" ..

أهدي هذا الجهد المتواضع..

## جدول المحتويات

iv.....	الشكر والتقدير.....
v.....	الإهداء.....
١.....	المقدمة.....
٥.....	الفصل ١. الوسائل العامة لحماية أقليات المساهمين في ضوء قانون الشركات القطري.....
٥.....	المبحث الأول: الحقوق الأساسية لأقليات المساهمين.....
٦.....	المطلب الأول: الحقوق المالية لأقليات المساهمين.....
٧.....	الفرع الأول: الحق في اقتسام أرباح الشركة.....
٩.....	الفرع الثاني: عدم جواز زيادة أعباء أقليات المساهمين أو تشديدها.....
١٠.....	المطلب الثاني: الحقوق غير المالية لأقليات المساهمين.....
١١.....	الفرع الأول: الحق في حضور الجمعيات العامة.....
١٤.....	الفرع الثاني: الحق في المشاركة في إدارة الشركة عن طريق التصويت.....
١٦.....	الفرع الثالث: الحق في الاطلاع على مستندات ووثائق الشركة.....
٢٠.....	المبحث الثاني: الحماية القضائية لأقليات المساهمين.....
٢٠.....	المطلب الأول: إبطال قرارات الجمعية التي تنتطوي على إهدار لحقوق أقلية المساهمين.....
٢١.....	الفرع الأول: أسباب رفع دعوى بطلان على قرارات الجمعية العمومية.....
٢٥.....	الفرع الثاني: آثار دعوى البطلان.....
٢٧.....	المطلب الثاني: حق مساهمي الأقلية في رفع دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.....
٢٨.....	الفرع الأول: دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة.....
٣٠.....	الفرع الثاني: دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة.....
٣٢.....	خاتمة الفصل.....
٣٤.....	الفصل ٢. الوسائل الخاصة لحماية أقليات المساهمين في ضوء القوانين ذات الصلة.....
٣٤.....	المبحث الأول: الضوابط في ضوء قانون وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية.....
٣٥.....	المطلب الأول: الضوابط التنظيمية التي ترد على صفقات الدمج والاستحواذ.....
٣٥.....	الفرع الأول: الضوابط المقررة، دراسة في نظام الدمج والاستحواذ رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.....
٤١.....	الفرع الثاني: دور معايير الحوكمة في تحقيق الشفافية في صفقات الدمج والاستحواذ.....
٤٥.....	المطلب الثاني: دور الجهات التنظيمية في مراقبة صفقات الدمج والاستحواذ.....
٤٥.....	الفرع الأول: دور هيئة قطر للأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات.....

٤٨.....	الفرع الثاني: رقابة القضاء على قرارات جهة الإدارة بإتمام صفقات الدمج والاستحواذ.....
٥٢.....	المبحث الثاني: الضوابط المقررة في ضوء قوانين المنافسة ومنع الاحتكار.....
٥٣.....	المطلب الأول: ضوابط صفقات الاندماج والاستحواذ بموجب قانون المنافسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦.....
٥٣.....	الفرع الأول: حظر تكوين مركز مهيمن أو مسيطر في السوق.....
٥٦.....	الفرع الثاني: حظر تقوية مركز مهيمن سابق الوجود.....
٥٨.....	المطلب الثاني: الضوابط المقررة في تشريع الاندماج الأوروبي رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤.....
٥٩.....	الفرع الأول: الاندماج من أجل زيادة الكفاءة التنافسية.....
٦١.....	الفرع الثاني: الاندماج الإنفاذي.....
٦٣.....	خاتمة الفصل.....
٦٤.....	الخاتمة.....
٧٠.....	المراجع.....

## المقدمة

باتت الشركات التجارية تلعب دوراً بالغ الأهمية في سوق المال سيما في ظلّ ازدهار الأعمال التجارية حول العالم في الآونة الأخيرة. وقد أصبحت كافة الدول تهتم بالتجارة بشكل عام وبالشركات التجارية بشكل خاص كونها أحد التكتلات الاقتصادية المؤثرة على الدخل القومي للدولة التي تمارس فيها نشاطها. ومن المعلوم جلياً أنّ الشركات التجارية تنقسم إلى شركات أشخاص والتي يتم إدارتها من خلال الشركاء المتضامنين فيها، وشركات أموال والتي يتم إدارتها من خلال مجلس الإدارة الذي يتم تعيينه من خلال آلية التصويت في الجمعية العمومية وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥. وقد أضحت شركات الأموال حالياً تُعدّ بمثابة المحرك الرئيسي للأسواق وذلك في ظل سيطرة النظام الاقتصادي الرأسمالي .

وللشركات الحرية التامة في اختيار الآليات التي تراها مناسبة لممارسة نشاطها وفقاً لمبدأ حرية التجارة. وعادةً ما تلجأ المشاريع الاقتصادية إلى التكايف والتلاحم فيما بينها خشية من سيطرة المشاريع الاقتصادية الكبيرة عليها. ولا جرم أنّ للشركة كامل الحقّ في توسيع نطاقها سواء كان ذلك عن طريق الدمج أو عن طريق الاستحواذ، إلا أنّ مثل هذه القرارات يجب ألاّ تؤثر على حقوق أقلّيات المساهمين. ولذلك نجد بأنّ هنالك العديد من الوسائل التي كفلتها التشريعات والأنظمة القانونية في دولة قطر محاولة لحماية حقوق أقلّية المساهمين، منها قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، وقانون قطر للأسواق المالية وغيرها من الأنظمة التي سنتناولها لاحقاً.

ولأقلّيات المساهمين في شركات المساهمة العامة معنًى مُختلفاً عن المعاني الأخرى التي ترد في فروع القانون الأخرى، حيث أنّ معنى الأقلّية يختلف بحسب فرع القانون الذي ورد فيه. وفي نطاق شركات المساهمة هنالك معنيين لأقلّيات المساهمين: أولهما المعنى المادي أو العيني وفيه يملك مساهموا الأقلّية قدرأ أقل من نصف مال الشركة. وثانيهما معنى شخصي للأقلّية وفيه تكون الأقلّية عددية وليست أقلّية رؤوس أموال كما هو في المعنى المادي، وبذلك تتمثل الأقلّية في الشركاء الأقل عدداً مقارنةً بالأغلبية<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلّية المساهمين في الشركات المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ١٤٣٢هـ، صفحة ٣٩-٤٠.

أما المقصود بأقليات المساهمين في شركات المساهمة العامة على وجه الخصوص وهو محل دراستنا، فهم المساهمون الذي يملكون العدد الأقل من رأس مال الشركة الممثلة في اجتماع الجمعية العامة محلّ الانعقاد، وليس رأس مال الشركة بوجه عام<sup>٢</sup>.

ويختلف مساهم الأقلية عن المساهمين السلبيين الذين لا تتوافر فيهم نية المشاركة، فدائماً ما يتخلفون عن حضور الجمعية العامة مكثفين بالحصول على الأرباح، بخلاف مساهم الأقلية الذين تتوافر لديهم نية المشاركة من خلال حضورهم الجمعيات ورغبتهم في المشاركة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها حرصاً منهم على حماية مصلحتها<sup>٣</sup>.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في النّظر في مدى استيفاء و كفاية وسائل الحماية العامة والخاصة التي كفلها قانون الشركات القطري والأنظمة القانونية الأخرى لحماية أقليات المساهمين في ظلّ هبوط مؤشر حماية الأقليات في التقرير الدولي، ودور القضاء في ترسيخ هذه الحماية.

### أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول أحد المواضيع المعاصرة، وهو موضوع الدمج والاستحواذ. فبالرغم من الطفرة الاقتصادية الملحوظة التي تشهدها دولة قطر، إلا أنها تحتلّ مركزاً متأخراً في مؤشر البنك الدولي لممارسة الأعمال فيما يخصّ حماية أقليات المساهمين في دولة قطر<sup>٤</sup>. كما أنّ السوق القطري قد شهد العديد من صفقات الاندماج والاستحواذ، نذكر منها قضية شركة السلام العالمية للاستثمار<sup>٥</sup> والتي أصدرت قراراً بالاندماج سنة ٢٠٠٥، إلى جانب صفقة اندماج شركتي رأس غاز وقطر غاز<sup>٦</sup>، وأخيراً صفقة اندماج بنك بروة وبنك قطر الدولي ومصرف الريان<sup>٧</sup>.

<sup>٢</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة بمصر، ١٩٨٧، العدد ٢، صفحة ٢٩.

<sup>٣</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، مرجع سابق، صفحة ٤١.

<sup>٤</sup> <http://www.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/qatar>، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٨ مايو، ٢٠١٧.

<sup>٥</sup> المحكمة الابتدائية، حكم رقم ٠٠٧١١ مدني كلي لسنة ٢٠١٠ - المحكمة الإستئنافية، الاستئناف رقم ٠٠١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ - محكمة التمييز الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١١ تمييز مدني.

<sup>٦</sup> <http://www.al-sharq.com/news/details/459826>، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٨ مايو، ٢٠١٧.

<sup>٧</sup> <http://arabic.cnn.com/business/2016/12/20/qatar-islamic-bank>، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٨ مايو، ٢٠١٧.

ورغم حداثة هذا الموضوع وأهميته، إلا أن الفقه القطري لم يتناوله بالقدر الكافي لحدّ الآن، ولذلك فضلنا دراسة هذا الموضوع، كونه أحد المواضيع الدارجة في سوق المال في الوقت الحاضر.

### خطة الدراسة:

لمّا كان اتّخاذ قرارات الجمعية العامة يتمّ من خلال التصويت وفقاً لقانون الأغلبية، وبخُكم أنّ هذا القرار يُلحق الضّرر بحقوق أقلية المساهمين الممثلين في الجمعية، كان من الجدير البحث في الوسائل العامة التي كفلها قانون الشركات القطري لحماية أقليات المساهمين لمُواجهة القرارات الصادرة من الأغلبية، وعلى وجه الخصوص في عمليات الدمج والاستحواذ (فصل أول)، والوسائل الخاصة التي كفلها قانون هيئة قطر للأسواق المالية والأنظمة القانونية الأخرى لحماية أقليات المساهمين (فصل ثاني).

نقسم دراستنا إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

**الفصل الأول: الوسائل العامة لحماية أقليات المساهمين في ضوء قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة**

٢٠١٥

#### المبحث الأول: الحقوق الأساسية لأقليات المساهمين

**المطلب الأول: الحقوق المالية لأقليات المساهمين**

- الفرع الأول: الحقّ في اقتسام أرباح الشركة.
- الفرع الثاني: لا يجوز زيادة أعباء أقليات المساهمين أو تشديدها.
- المطلب الثاني: الحقوق غير المالية لأقليات المساهمين**
- الفرع الأول: الحقّ في حضور الجمعيات العامة
- الفرع الثاني: الحقّ في المشاركة في إدارة الشركة عن طريق التصويت
- الفرع الثالث: الحقّ في الاطلاع على مستندات ووثائق الشركة

#### المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق أقليات المساهمين

**المطلب الأول: إبطال القرارات التي تنطوي على إهدار حقوق أقلية المساهمين**

- الفرع الأول: شروط دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية
- الفرع الثاني: آثار دعوى البطلان
- **المطلب الثاني: حقّ مساهمي الأقلية في رفع دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة**
- الفرع الأول: دعوى الشركة ضدّ أعضاء مجلس الإدارة
- الفرع الثاني: دعوى المساهم الفردية ضدّ أعضاء مجلس الإدارة
- **الفصل الثاني: الوسائل الخاصة لحماية أقليات المساهمين في ضوء القوانين ذات الصلة**
- **المبحث الأول: الضوابط في ضوء قانون وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية**
- **المطلب الأول: الضوابط التنظيمية التي ترد على صفقات الدمج والاستحواذ**
- الفرع الأول: الضوابط المقررة دراستها في نظام الدمج والاستحواذ رقم ٢ لسنة ٢٠١٤
- الفرع الثاني: دور معايير الحوكمة في تحقيق الشفافية في صفقات الدمج والاستحواذ
- **المطلب الثاني: دور الجهات التنظيمية في مراقبة صفقات الدمج والاستحواذ**
- الفرع الأول: دور هيئة قطر لأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات
- الفرع الثاني: رقابة القضاء على قرارات جهة الإدارة بإتمام صفقات الدمج والاستحواذ
- **المبحث الثاني: الضوابط المقررة في ضوء قوانين المنافسة ومنع الاحتكار**
- **المطلب الأول: ضوابط صفقات الاندماج والاستحواذ بموجب قانون المنافسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦**
- الفرع الأول: حظر تكوين مركز مهيم أو مسيطر في السوق
- الفرع الثاني: حظر تقوية مركز مهيم سابق الوجود
- **المطلب الثاني: الضوابط المقررة في تشريع الاندماج الأوروبي رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤**
- الفرع الأول: الاندماج من أجل زيادة الكفاءة التنافسية
- الفرع الثاني: الاندماج الإنقاذي

## الفصل الأول

### الوسائل العامة لحماية أقليات المساهمين في ضوء قانون الشركات القطري

#### رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

نظرًا لأهمية شركات الساهمة وتأثيرها على الاقتصاد القومي للدولة، حرص مشرع الشركات القطري على توفير أكبر قدر من الحماية لأقليات المساهمين ولم يترك أمر حمايتهم للقواعد العامة دون تنظيم تشريعي، بل قام بتسيخ هذه الحماية بموجب نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ لِمَا لأقليات المساهمين من دور فعال في الرقابة على أعمال الشركة.

لذلك نجد أنّ المشرع قد نصّ على حقوق المساهم الأساسية لتأكيد هذه الحماية<sup>٨</sup> وهو ما سيتمّ دراسته في المبحث الأول. كما أنّه منح مساهمي الأقلية الحقّ في رفع بعض الدعاوى القضائية لتكريس هذه الحماية وهو ما سيتمّ دراسته في المبحث الثاني.

#### المبحث الأول: الحقوق الأساسية لأقليات المساهمين

تُمثّل الحقوق الأساسية الحدّ الأدنى لمساهمي الأقلية التي لا يجوز المساس بها عند تعديل نظام الشركة، حتى ولو أرادت الأغلبية ذلك. فمن المعلوم أنّ القرارات في الجمعية العامة تتخذ وفقاً لقانون الأغلبية، إلا أنّ هذا التعديل يجب ألا يترتب عليه المساس بالحقوق الأساسية لمساهمي الأقلية<sup>٩</sup>. ولقد أخذ المشرع القطري بهذه النظرية " يقع باطلاً كلّ قرار يصدر من الجمعية العامة العادية أو غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة أو زيادة التزاماته"<sup>١٠</sup>. وبالرغم

<sup>٨</sup> المادتين (١٦٦ و ١٣٧) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، المرتبطة بحقوق المساهم الأساسية: "لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها. ويقع باطلاً كلّ قرار يقضي بغير ذلك، المؤسسة." يقع باطلاً كلّ قرار يصدر من الجمعية العامة العادية أو غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة أو زيادة التزاماته".  
<sup>٩</sup> المادة (١٣٦): "ع باطلاً كلّ قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ويجوز إبطال كلّ قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة". المادة (١١٥): " للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين". المادة (١١٦): " لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها".

<sup>١٠</sup> أحمد بركات مصطفى، حماية أقليات المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٣، صفحة ٣٩.  
<sup>١١</sup> المادة ١٦٦ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

من أنّ المشرّع نصّ صراحة على هذه النظرية، إلاّ أنه لم يقدّم بتعداد الحقوق الأساسية للمساهم شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى تاركاً بذلك أمر تحديدها للفقهاء والقضاء<sup>١٢</sup>. وقد اختلف الفقهاء والشرّاح من جانب آخر على تحديد هذه الحقوق، فما يعتبره البعض منهم حقاً أساسياً لا يعتبره البعض الآخر كذلك. ولكنهم اتفقوا على أنّ حقوق المساهم الأساسية هي تلك الحقوق التي يكتسبها المساهم بصفته شريكاً في الشركة، وبذلك تمثل المادة (١٦٦) الحقوق المرتبطة بالمساهم والتي لا يجوز حرمانه منها<sup>١٣</sup>. ويعتبر حكم المادة (١٦٦) من قانون الشركات القطري والتي نصّت على حقوق المساهم الأساسية من القواعد العامة، وهي تسري على كافة المساهمين أيّ كان نوع الشركة التي ساهم فيها<sup>١٤</sup>، فهي تسري على مساهمي الشركات المستحوذة والمستحوذ عليها، كما أنّها تسري كذلك على مساهمي الشركات المدمجة والمندمجة.

ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين: أولها الحقوق المالية لأقليات المساهمين والتي تتضمن حقّه في الحصول على أرباح الشركة وعدم زيادة الأعباء والالتزامات عليه<sup>١٥</sup>. وثانيها متعلّق بالإدارة والرقابة كحقّه في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها، وحقّه في الاطلاع على مستندات الشركة وذلك باعتباره شريكاً فيها، وهو ما سيتمّ تناوله في مطلبين على التوالي.

### المطلب الأول: الحقوق المالية لأقليات المساهمين

يتمتع أقليات المساهمين بالعديد من الحقوق المالية، رغم أنّ المشرّع القطري لم يُعدّد بشكل واضح وصريح الحقوق المالية لأقليات المساهمين، وجعل الأمر متروكاً للفقهاء والقضاء. ضيف إلى ذلك أنّ الفقهاء والقضاء لم يتفقوا كذلك على ماهية الحقوق المالية. و بإمعان النظر في النصوص القانونية و الحقوق الأساسية المتعلقة بأقليات المساهمين يُمكن تقسيم هذه الحقوق إلى نوعين أساسيين هما: الحقّ في اقتسام الأرباح، والحقّ في عدم زيادة أو تشديد الأعباء على المساهمين، وهذا ما سيتمّ توضيحه في فرعين متتاليين.

<sup>١٢</sup> عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، صفحة ٢٠٥.

<sup>١٣</sup> أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

<sup>١٤</sup> حسام رضا السيد، مسئولية المستحوذ على شركات المساهمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٦، صفحة ٦٩.

<sup>١٥</sup> عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، صفحة ١٩٣-١٩٦، ٢٠٥.

## - الفرع الأول: الحق في اقتسام أرباح الشركة

تنقسم الشركات التجارية إلى: شركات أشخاص وشركات أموال. وتعتبر شركة المساهمة العامة أحد شركات الأموال، إذ يهدف المساهم من وراء استثمار أمواله فيها عن طريق شراء الأسهم إلى الحصول على عائد مادي. ويطلق على هذا العائد المادي في قانون الشركات بمصطلح الأرباح، وتعرف الأرباح بأنها زيادة في قيمة الأصول على المجموع الكلي للخصوم، نتيجة لمباشرة الشركة لمجموع عملياتها من خلال السنة المالية<sup>١٦</sup>.

ولقد عرّف المشرع القطري الشركة التجارية بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأن يسهم كلّ منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصّة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة<sup>١٧</sup>، وبذلك يكون المشرع القطري قد أقرّ بحقّ المساهم في الحصول على الأرباح. والأرباح المقصودة هنا، هي الأرباح الصافية بعد استبعاد الخسائر التي لحقت برأس مال الشركة، والاحتياطات سواء القانونية أو الاختيارية، إذ " يُحدّد النظام الأساسي للشركة نسبة الحد الأدنى التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم<sup>١٨</sup>."

وبذلك تكون الأرباح الصافية هي وحدها القابلة للتوزيع على المساهمين. وعليه، فلا خلاف بكون الأرباح تعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم والتي لا يجوز حرمانه منها<sup>١٩</sup>، إلا أنّ السؤال الذي يثور هنا هو الوقت الذي يعتبر فيه المساهم مُستحقاً لهذه الأرباح، فمتى يتم هذا الاستحقاق؟

أجابت على هذا التساؤل المادة ١٢٩ من قانون الشركات القطري، حيث نصّت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه عام بالأمر الآتية: ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة،... ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً

<sup>١٦</sup> محمد بسام التل، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة المحدودة في القانون الأردني، رسالة ماجستير جامعة اليرموك الأردن، ٢٠١٣، صفحة ٣٥-٣٦

<sup>١٧</sup> مادة (٢) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٨</sup> المادة (١٨٩) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٩</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور البندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة ٢٠١٦، صفحة ٤٨٩-٤٨٩ - محمد بسام التل، مرجع سابق، صفحة ٣٦-٣٨

لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها<sup>٢٠</sup>.

وبناءً عليه، يكون المساهم مُستحقاً للأرباح بمجرد صدور قرار بتوزيع الأرباح من الجمعية العامة، والذي يتم فيه تحديد تاريخ الصرف، وبذلك تنشأ علاقة مديونية مباشرة بين المساهم والشركة ابتداءً من هذا التاريخ ويكون محلها مقدار نصيبه من الأرباح المقررة لكل سهم. ويقع على عاتق الشركة واجب الوفاء بهذه الأرباح للمساهمين، كما يكون من حق المساهمين كذلك مطالبة الشركة بالوفاء بها إذا لم تتم بذلك<sup>٢١</sup>. أما قبل صدور هذا القرار، فلا يكون للمُساهم سوى حق احتمالي في الحصول على هذه الأرباح، ولا يرقى هذا الحق إلى مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار من الجمعية العامة<sup>٢٢</sup>.

ولقد حظر القانون صراحةً توزيع الأرباح الصورية على المساهمين لأن هذا الأمر من شأنه المساس برأس مال الشركة، الذي يُمثل بدوره الضمان العام للدائنين<sup>٢٣</sup> الذي لا يجوز المساس به إلا وفقاً لإجراءات معينة نص عليها القانون<sup>٢٤</sup> "لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء، وإلا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية..."<sup>٢٥</sup>.

كل هذه الضمانات العامة كفلها قانون الشركات القطري بغرض حماية مساهم الأقلية، وحرصاً منه على تأكيد هذه الحماية حتى لا تبقى حبيسة الكتب النظرية والشروحات الفقهية، فتوزيع الأرباح يتم تقريره من خلال الجمعيات العامة المكونة لأغلبية رؤوس الأموال الحاضرة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. وبذلك تُمثل هذه الضمانات حماية لأقليات رؤوس الأموال الحاضرة لتكريس هذه الحماية بأكبر قدر ممكن.

## - الفرع الثاني: عدم جواز زيادة أعباء أقليات المساهمين أو تشديدها

<sup>٢٠</sup> مادة (١٢٩) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٢١</sup> محمد بسام التل، مرجع سابق، صفحة ٣٨-٤٠

<sup>٢٢</sup> مصطفى طه- مرجع سابق، صفحة ٥٠١

<sup>٢٣</sup> المرجع السابق، صفحة ٥٠٣

<sup>٢٤</sup> المادة (١٣٧) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٢٥</sup> المادة (١٥) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

لا تقتصر الحقوق المالية لمُساهمي الأقلية على حَقّه في اقتسام أرباح الشركة فحسب، بل حظر المشرع كذلك زيادة أعباء مساهمي الأقلية ورتّب البطلان جزاءً لمخالفة ذلك. ولم يمنع تعديل النظام الأساسي إطلاقاً، لأنّ تعديل النظام الأساسي للشركة جائز شريطة أن يكون هذا التعديل من خلال الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير العادية، وألا يترتب على هذا التعديل زيادة التزامات أقلّيات المساهمين<sup>٢٦</sup>. فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار تُجبر فيه مُساهمي الأقلية بأداء مبالغ لم تتّجه نيّته إلى أدائها ابتداءً، وفي هذه الحالة لا يحقّ للجمعية العامة غير العادية إلزام مُساهمي الأقلية بوفاء مبالغ لم يتمّ الاتفاق عليها من قبل إلاّ عن طريق الإجماع<sup>٢٧</sup>، فلا بدّ من موافقة كافة المساهمين الذين حضروا الاجتماع على هذه الأعباء وإلاّ كان هذا القرار باطلاً<sup>٢٨</sup>. حماية لحقوق أقلّيات المساهمين خوفاً من صدور قرارات كهذه من شأنها الإضرار بحقوقهم، بالإضافة إلى كونه ضرب من الرقابة على الأغلبية من قبلهم.

ولكنّ الأمر لا يجري على هذا النحو دائماً، فقد تقتضي أعمال الشركة وأنشطتها إجراء تعديلات على النظام الأساسي من أجل حماية مصلحة الشركة وتحقيقاً لأغراضها. وفي هذه الحالة قد يقف أقلّية المساهمين عائقاً أمام تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك لاشتراط المشرع أن تصدر القرارات بالإجماع إذا كان يترتّب على هذه القرارات زيادة التزامات المساهمين، بالتالي يتعذر إصدار القرارات في بعض الأحيان لتعارض المصالح.

وسنضرب مثلاً على الاستحواذ لتوضيح هذه المسألة، فبعد إتمام عملية الاستحواذ واكتساب إحدى الشركات لصفة المستحوذ، لا بدّ من انعقاد الجمعية العمومية لإعادة الهيكل المالي للشركة وتعديل المواد المتعلقة بهذا المركز. ففي هذه الحالة قد يتعذّر الإجماع نظراً لكون مصالح الشركة المستحوذة - وهي غالباً ما تهدف إلى السيطرة على إدارة الشركة - قد تتعارض مع أقلّيات المساهمين<sup>٢٩</sup>، وهنا تنثور مشكلة الإجماع، حينها يتعذر اتخاذ القرار بالإجماع.

<sup>٢٦</sup> المادة (١٣٧) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٢٧</sup> عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، صفحة ١٩٣

<sup>٢٨</sup> مادة (١٣٧) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥: "

<sup>٢٩</sup> حسام رضا السيد، مسئولية المستحوذ على الشركة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٦، صفحة ٦٧-٦٨

ولكن من وجهة نظرنا، نرى بأنّ المشرع قد حرص على حماية حقوق أقلّيات المساهمين، ونلاحظ ذلك خاصة من خلال نص المادة ١٣٧ والتي قرر فيها المشرع عدم جواز زيادة التزامات المساهمين إلا بالإجماع.

بعد أن انتهينا إلى عدم جواز زيادة التزامات أقلّيات المساهمين رغما عن ارادتهم، بقي علينا توضيح مفهوم زيادة التزامات المساهمين. فلم يتفق الفقه حول تفسير هذا المفهوم، فمنهم من تبنى التفسير الواسع ليشمل كلّ تشديد لأعباء المساهم، بينما تبنى البعض الآخر التفسير الضيق<sup>٣٠</sup>، فميّز بين زيادة الالتزامات وتشديد الأعباء. ووفقاً للاتجاه الأخير، لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بزيادة التزامات المساهمين، بينما يجوز لها إصدار قرار بتشديد أعبائهم. و الزيادة في الالتزامات لا يجب أن تفهم على أنها تشديد في الأعباء، فالمصطلحان مختلفان في فحواهما، ومن ثمّ يجوز للجمعية العامة غير العادية تشديد أعباء مساهمي الأقلية وفقاً لهذا الاتجاه طالما كان ذلك من أجل تحقيق مصلحة الشركة. كما لو قامت الجمعية العامة غير العادية بتعديل تاريخ الوفاء المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، فلا يعتبر هذا زيادة في الالتزامات حيث أنّ مبلغ الدين الذي التزم به المساهمون يبقى كما هو دون زيادة. إنّ زيادة التزامات المساهمين لا تعني التشديد وهو الأقرب للصحة<sup>٣١</sup>، لأنّ حماية أقلّيات المساهمين مُرتهن بعدم الإضرار بمصلحة الشركة.

## - **المطلب الثاني: الحقوق غير المالية لأقلّيات المساهمين**

لا تقتصر حقوق المساهم الأساسية على الحقوق المالية فقط، بل إنّ هنالك حقوقاً غير مالية لأقلّيات المساهمين، والتي لا يترتب عليها في الغالب عوائد مادية. كحقّ المساهم في حضور الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية، وحقّه في التصويت داخل هذه الجمعيات العامة والمشاركة في إدارة الشركة من خلال اتخاذ القرارات فيها، بالإضافة إلى حقّه في الاطلاع على

<sup>٣٠</sup> أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، صفحة ٣٧

<sup>٣١</sup> عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، صفحة ١٩٣-١٩٥

المستندات الضرورية التي من شأنها التأثير على القرار الذي سيتخذه المساهم، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

## - الفرع الأول: الحق في حضور الجمعيات العامة

يُعتبر الحق في حضور الجمعية العامة من الحقوق الأساسية غير المالية لأقليات المساهمين، وقد أكد المشرع القطري على هذا المبدأ في نص المادة ١٢٨ " لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة"<sup>٣٢</sup>. ويثبت هذا الحق للمساهم باعتباره شريكاً في الشركة وصاحب السلطة العليا فيها، وعليه يكون من حقه المشاركة في إدارة الشركة والرقابة عليها<sup>٣٣</sup>. وبالتالي لا يجوز لمجلس الإدارة جرمان المساهم من حضور الجمعيات العامة وإلا كان القرار المتخذ في الجمعية العامة عرضة للإبطال كما سنرى لاحقاً. كما أنّ عدم حضور المساهم من تلقاء نفسه لا يُعدّ جرمناً له من ممارسة هذا الحق، فحضور جميع المساهمين للجمعية العامة يكاد يكون مستحيلاً بسبب الظروف المختلفة التي قد يواجهها كل مساهم.

كما أنّ اشتراط امتلاك المساهم لحدّ أدنى من الأسهم لحضور الجمعيات العامة لا يُعدّ حرماناً، فقد نصّ القانون على أن يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة<sup>٣٤</sup>. فلا حرج أن ينصّ النظام الأساسي على أن يمتلك المساهم ١٠ أسهم مثلاً ليستطيع حضور الجمعية العامة، كما أنّ القانون والنظام الأساسي لم يمنعا صغار المساهمين من الاجتماع مع بعضهم حتى يصلوا إلى الحدّ المطلوب الذي تطلبه القانون الأساسي، ويكون لهم الحق في اختيار أحدٍ منهم ليُنوب عنهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها<sup>٣٥</sup>. كما وأجازت الفقرة ٣ من المادة (١٢٨) التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة وحددت ضوابط هذا التوكيل حتى يكون صحيحاً، كأن يكون التوكيل خاصاً بالجمعية العمومية محل التوكيل وأن يكون ثابتاً بالكتابة وأن يكون الوكيل مساهماً في الشركة. كما وحظرت المادة سالفه البيان أن يصدر

<sup>٣٢</sup> المادة (١٢٨) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٣٣</sup> حماد مصطفى عازب، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (١) الجزء الأول، مايو ٢٠١٦، صفحة ١١٦

<sup>٣٤</sup> المادة (١٣٧) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٣٥</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، صفحة ٤٦٧

المساهم توكيلاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية<sup>36</sup>. وبذلك تتحقق الحماية العامة لأقليات المساهمين وفي ذات الوقت تكون الموازنة بين مصالح الأغلبية والأقلية مكفولة في هذه الحالة، فتكون الأقلية قد مارست حق الحضور والتصويت كونه أحد الحقوق الأساسية لأقليات المساهمين، وفي ذات الوقت لا يعدّ هذا الشرط تعسفياً في مواجهتهم. ومن الناحية الواقعية، لم يعد المساهمون في الآونة الأخيرة مهتمين بممارسة هذا الحق نظراً لوجود هيئات أخرى تقوم بهذه المهمة نيابة عنهم بل أصبحت ظاهرة هجر المساهمين للجمعيات العامة أمراً مألوفاً<sup>37</sup>. ولا يمكن وقف انعقاد الجمعية العامة على أقليات المساهمين، فلو اشترط القانون ذلك لترتب عليه تعطل مصالح الشركة. فنجد بأن القانون قد اشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة حضور عدد من المساهمين يمثلون ٥٠% من رأس مال الشركة ما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أعلى. وفي حال عدم حضور هذا النصاب، تجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد مرة أخرى وتتخذ القرارات في هذه الجمعية وفقاً للأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع<sup>38</sup>، وبذلك يكون كافة المساهمين على قدم المساواة، فيكون لهم حضور الجمعيات العامة سواء كانوا أقلية أم أغلبية. ولكي يستطيع المساهمون من ممارسة هذا الحق، لا بدّ من توجيه دعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة وذلك عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محلّيتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية. وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل<sup>39</sup>.

وتختلف طبيعة القرارات التي يتم اتخاذها في الجمعية العامة العادية عن تلك التي يتم اتخاذها في الجمعية العامة غير العادية، وذلك بسبب خطورتها خاصةً إذا كانت القرارات متعلقة بتعديل النظام الأساسي للشركة، فنجد بأنّ المشرع يتشدد حيالها، ويجعلها من اختصاص الجمعية العامة غير العادية حالياً. ولعلّ أبرز مثال للقرارات التي يتم اتخاذها في الجمعيات العامة غير العادية

<sup>36</sup> المادة (١٢٨) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية

<sup>37</sup> حماد مصطفى عازب، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (١) الجزء الأول، مايو ٢٠١٦، صفحة ١١٦

<sup>38</sup> المادة (١٣١) من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

<sup>39</sup> المادة (١٢١) من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

هي تلك القرارات المتعلقة بالاندماج، على اعتبار أن الإندماج يُعد تعديلاً على النظام الأساسي للشركة<sup>٤٠</sup>.

والسؤال الذي يثور هنا هو: هل يعتبر الإندماج من التعديلات التي ترد على النظام الأساسي للشركة بالتالي لابد من صدور قرار الإندماج من الجمعية العامة غير العادية<sup>٤١</sup> وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون الشركات، أم لا يعتبر كذلك؟

ذهب الفريق الأول إلى عدم جواز اتخاذ قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة غير العادية اطلاقاً طالما لم ينص النظام الأساسي على جواز ذلك، بالتالي لا يمكن اتخاذ قرار الاندماج إلا بإجماع المساهمين. بينما ذهب الفريق الآخر إلى اعتبار الاندماج تعديلاً على النظام الأساسي بالتالي تملك الجمعية غير العادية تعديل هذا النظام<sup>٤٢</sup>، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه<sup>٤٣</sup>.

ومن جهتنا، نرى بأنه في ظل قانون الشركات القطري الجديد لا توجد صعوبة في تحديد ما إذا كان قرار الاندماج يتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات أم بالإجماع، حيث يعتبر الاندماج تعديلاً يطرأ على النظام الأساسي للشركة. فنص المادة ١٣٧ جاء مطلقاً وجعل تعديل النظام الأساسي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية دون تحديد نوع هذا التعديل، وليس من الصواب سلب اختصاص هذه الجمعية دون سند قانوني.

## - الفرع الثاني: الحق في المشاركة في إدارة الشركة عن طريق التصويت

<sup>٤٠</sup> حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠١٦، صفحة ٣٠٥-٣٠٦

<sup>٤١</sup> المرجع السابق صفحة ٣٠٧.

<sup>٤٢</sup> لقد ثار خلاف فقهي في فرنسا متعلق بالاندماج، وما اذا كان الاندماج يعتبر من التعديلات الأساسية لنظام الشركة بالتالي يكون للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار الاندماج وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في القانون تحديداً نص المادة (١٣٩) من قانون الشركات، أم لا يعتبر كذلك بالتالي يجب اتخاذ قرار الاندماج بإجماع الشركاء. فذهب اتجاه للقول بعدم جواز اتخاذ قرار الاندماج طالما لم يتم النص على جواز الاندماج في النظام الأساسي للشركة بالتالي لا يكون هنالك مجال لاتخاذ قرار الاندماج في هذه الحالة إلا بإجماع الشركاء. بينما ذهب الاتجاه الآخر للقول بجواز اتخاذ قرار الاندماج بالأغلبية على اعتبار انه تعديل يطرأ على النظام الأساسي للشركة بالتالي تملك الأغلبية تعديله.

<sup>٤٣</sup> المرجع السابق صفحة ٣٠٨.

يرتبط حق التصويت بحق المساهم في حضور الجمعيات العامة، فيغير حق التصويت لن يحقق الحق في الحضور الغرض المرجو منه وهو مشاركة المساهم في إدارة الشركة. وبذلك يعتبر التصويت الآلية التي يتمكن من خلالها المساهم من المشاركة في إدارة الشركة والدفاع عن مصالحها المالية من جانب والرقابة على أعمال مجلس الإدارة من جانب آخر بغرض حماية مصلحة الشركة<sup>٤٤</sup>. ولما كان حضور الجمعية العامة من الحقوق الأساسية لمساهم الأقلية وتبعاً له يكون الحق في التصويت هو الآخر من الحقوق الأساسية وذلك لارتباطه بحق الحضور، فمن المستحيل ممارسة حق التصويت دون حضور الجمعية العامة. ولقد نصّ قانون الشركات القطري على أنه "لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع<sup>٤٥</sup>". ثم نصّ بعد ذلك على أن يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة<sup>٤٦</sup>.

والحق في التصويت هو من الحقوق للصيقة بالسهم، فهو مرتبط بملكية المساهم لأسهم شركة المساهمة. بالتالي لا يجوز حرمان المساهم من ممارسة هذا الحق ولو كان هذا الحرمان بموجب نصّ في النظام الأساسي للشركة. كما لا يجوز للمساهم أن يتنازل عن الحق في التصويت أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين<sup>٤٧</sup> وهو تسمى بالاتفاقيات المقيدة لحق التصويت وهي التي تهدف إلى تقييد حرية المساهم في التصويت داخل الجمعية العامة، وتأخذ هذه الاتفاقيات أشكالاً عديدة، ولا داعي لذكرها فهي لا تدخل ضمن نطاق البحث.

ومن المبادئ المقررة بالنسبة للتصويت هو مبدأ تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم التي يحوزها المساهم، ولقد تمّ النصّ على هذا المبدأ من قبل غالبية التشريعات. ويقصد به أنّ لكلّ سهم صوت واحد في الجمعية. وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين.

<sup>٤٤</sup> محمد بسام التل، مرجع سابق، صفحة ٦٦

<sup>٤٥</sup> المادة (١٢٨) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٤٦</sup> المادة (١٣٣) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٤٧</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، صفحة ٤٧٣

والمقصود بالتناسب في نطاق التصويت، هو حق المساهم في التصويت مع عدد أسهمه ولا يقصد به المساواة التامة بين المساهمين، أي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يجوزها، وهنا يكمن التناسب<sup>٤٨</sup>. أما بالنسبة للمشرع القطري، فبالرغم من أنه لم ينص صراحة على مبدأ التناسب، ولكن يمكن استنتاج هذا المبدأ من خلال المادتين ١٤ و ١٢٨ "إذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال"<sup>٤٩</sup>، "لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه"<sup>٥٠</sup>.

وبذلك يكون المشرع القطري قد كفل حماية حقوق أقليات المساهمين من خلال منحهم الحق في التصويت، بل وساوهم كذلك مع الأغلبية في عدد الأصوات، فلم يمنح المشرع الأغلبية عدد من الأصوات تفوق أصوات الأقلية. وجعل لكل مساهم عدداً من الأصوات تعادل عدد الأسهم التي يملكها دون تمييز.

وتسري هذه القاعدة أيضاً في صفقات الاستحواذ، حيث يعتبر استحواذ الأغلبية أحد صور الاستحواذ. ويترتب على هذه الصورة من الاستحواذ، تملك الأغلبية لأكثر من ٥٠% من رأس مال الشركة محل الاستحواذ بالتالي تحصل الأغلبية على عدد أصوات تفوق عدد أصوات الأقلية<sup>٥١</sup>.

ولقد عرفت المادة (١) من نظام الاستحواذ والاندماج المستحوذ على أنه كل شخص يملك بشكل مباشر أو غير مباشر جزءاً من رأس المال يمنحه أغلبية التصويت في الجمعية العامة العادية للشركة المستحوذ عليها، أو يملك بمفرده أغلبية حقوق التصويت في الشركة المستحوذ عليها بمقتضى اتفاق مع شركاء أو مساهمين لا يتعارض مع مصالح أو عرض الشركة<sup>٥٢</sup>.

<sup>٤٨</sup> زعيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي ومرباح ورقة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥ صفحة ١٠.

<sup>٤٩</sup> المادة (١٤) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٥٠</sup> المادة (١٢٨) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٥١</sup> طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ١٠٠ العدد ٤٩٧، ٢٠١٠، صفحة ٢٠٦

<sup>٥٢</sup> المادة (١) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام الإندماج والاستحواذ.

ويمكن حصر صور استحواد الأغلبية في ثلاث صورٍ وهي: إمّا حصول المستحوذ على أكثر ٥٠% وأقل من ٧٥% من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها<sup>٥٣</sup>، وهي أبسط صور الاستحواد حيث يكون للأقلية فرصة في إدارة الشركة ولو كان بنسبة عدد بسيط من الأصوات. أو حصول المستحوذ على نسبة ٩٠% أو أكثر من رأس مال الشركة المستحوذ عليها وحقوق التصويت فيها. وحمايةً لحقوق أقلية المساهمين، سمح المشرع القطري لأي من المساهمين الحائزين على ٣% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الهيئة خلال الستة أشهر التالية لإتمام عملية الاستحواد إخطار الشركة أو الشركات لتقديم عرض الشراء لما تبقى من أسهم<sup>٥٤</sup>. كل هذه الضمانات حرص المشرع من خلالها على حماية حقوق الأقلية حيث أن مساهمتهم في هذه الحالة لن تسمح لهم بإدارة الشركة وممارسة حق التصويت على نحو فعال، وحتى لو مارسوا هذا الحق فلن يؤدي الغرض منه لفضالة عدد الأسهم التي يمتلكونها، وسيكون تصويتهم عديم الفائدة.

### الفرع الثالث: الحق في الاطلاع على مستندات ووثائق الشركة

حرص مشرع الشركات القطري شأنه في ذلك شأن أغلبية التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والتشريع الكويتي<sup>٥٥</sup>، على حماية أقلية المساهمين وذلك من خلال إعطائهم الحق في الحصول على وثائق معينة قبل حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة<sup>٥٦</sup>. ويعتبر حق الاطلاع من الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحقوق السابقة عليه - الحق في الحضور والحق في التصويت- ولذلك حرص مشرع الشركات القطري على تنظيمه في المادتين ١٢٢ و ١٢٦ من قانون الشركات.

فوضع التزاماً على عاتق مجلس الإدارة بأن تتيح للمساهمين الاطلاع على جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأية

<sup>٥٣</sup> المادة (٣٤) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام الاندماج والإستحواد.

<sup>٥٤</sup> المادة (٣٨) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام الاندماج والإستحواد.

<sup>٥٥</sup> حماد مصطفى عازب، رقابة المساهمين على إدارة الشركة كأحد صور الحوكمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، مايو ٢٠١٦، صفحة ١١٩.

<sup>٥٦</sup> أحمد بركات مصطفى مرجع سابق، صفحة ٤٠ ومابعداها.

مبالغ أخرى بأي صفة كانت. بالإضافة للمزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكلّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. والمكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. والعمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. والمبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. والتبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيلها.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من القانون<sup>٥٧</sup> والتي نصّت على عدم جواز تقديم القروض النقدية لأعضاء مجلس الإدارة باستثناء البنوك وشركات الائتمان<sup>٥٨</sup>.

ذلك بالإضافة إلى إلزام المشرع لمجلس الإدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وغيرها من المعلومات منها ملخص عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات، ولا بد من نشر هذه البيانات في صحيفتين يوميتين على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية. وأن توضع هذه البيانات على الموقع الإلكتروني للشركة إن كان لديها موقع وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة<sup>٥٩</sup>.

وقد يثور التساؤل حول الفائدة العملية من وراء إعطاء المساهم حق الاطلاع على بعض المستندات والوثائق. تكمن أهمية الاطلاع في أنه يصعب على المساهم حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها إذا لم يكن على علم ودراية وبيّنة بأوضاع الشركة ومركزها، بالتالي لن يتمكن

<sup>٥٧</sup> المادة (١٢٢) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٥٨</sup> المادة (١١٠) من قانون الشركة القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٥٩</sup> المادة (١٢٦) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

من اتخاذ القرار المناسب أثناء عملية التصويت. كما يعتبر الاطلاع من الوسائل الرقابية التي يمارسها المساهم على أعضاء مجلس الرقابة والشركة عموماً<sup>٦٠</sup>.

وهناك عدّة قيود ترد على الحق في الاطلاع، فهنا يتنازع اعتباران: المحافظة على مصلحة الشركة وكتمان أسرارها من جانب. ومن جانب آخر حماية حقوق أقليات المساهمين من خلال منحهم الحق في الاطلاع قبل انعقاد الجمعية العمومية ليمارسوا حقهم وفق إرادة المشرع<sup>٦١</sup>.

فمن الصعب تغليب مصلحة على الأخرى، ولكن مصلحة الشركة هي الأساس. بالتالي لا بد من حماية هذه المصلحة بشرط ألا تؤدي هذه الحماية إلى حرمان مساهم الأقلية من حقه في الاطلاع على البيانات التي حددها المشرع في المادة ١٢٢.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري من هذه القيود، فنجد أنه قد قيد حق الاطلاع في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة لنشر التقارير المالية نصف السنوية في الصحف المحلية اليومية والموقع إن وجد، حتى يتمكن المساهمين من الاطلاع ولكن لا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة<sup>٦٢</sup>. وكذلك قيد قانون الشركات حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة، إلا بعد موافقة الإدارة وأن يكون ذلك بناءً على طلب من المحكمة المختصة إذا كانت هذه البيانات غير منشورة<sup>٦٣</sup>.

وبذلك، يكون المشرع قد وازن بين المصلحتين: مصلحة الشركة من ناحية ومصلحة أقليات المساهمين من ناحية أخرى. فلا يؤدي الحق في الاطلاع إلى الإضرار بمصلحة الشركة وإفشاء أسرارها.

وحق المساهم في الاطلاع ليس مقصوراً على الجمعيات العامة العادية فقط، بل تشمل الجمعيات العامة غير العادية. فلقد استقرت الأحكام القضائية في فرنسا أن للمساهم الحق في الاطلاع قبل اجتماع كافة الجمعيات، سواء الجمعيات العامة العادية أو غير العادية. فالقضاء الفرنسي يمنح هذا

<sup>٦٠</sup> محمد بسام التل، مرجع سابق، صفحة ١٠٧

<sup>٦١</sup> المرجع السابق ١١٢ وما بعدها

<sup>٦٢</sup> المادة (١٨٤) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٦٣</sup> المادة (٣٢٩) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

الحق للمساهم في كل مرة يتضح له وجود مصلحة جديّة في الدفاع عن حقوق المساهم<sup>٦٤</sup>. وبذلك يكون لمساهم الأقلية المشاركة في الجمعيات العامة الغير عادية، واتخاذ قرار الدمج أو الاستحواذ من عدمه حيث كفل له المشرع هذه الحماية. ولا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق، وعدم تحقق الغاية من الاطلاع على المستندات قد يصل إلى حد المنع في بعض الأحيان. فقد تحتوي المستندات على الأرقام والبيانات الفنية التي يصعب على المساهم فهم محتواها بالتالي لن تصل إليه المعلومات الكافية عن الشركة، وهنا لا تتحقق الغاية من الإطلاع حتى وإن مارس المساهم هذا الحق بنفسه ، فقد يحتاج إلى خبير يعاونه على فهم المستندات.

ولم يتطرق المشرع القطري لموضوع الخبير سواء بالإجازة أو بالمنع، ونحن نرى بأن الغاية المنشودة من الإطلاع لن تتحقق إلا بطلب المساعدة من الخبير. وطالما أن المشرع لم يحظر على المساهم طلب معاونة الخبير عند الإطلاع فنرى بجواز ذلك فالمطلق يجري على اطلاقه، نستنتج بالتالي أنه يجوز للمساهم توكيل خبير للإطلاع على مستندات الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار القيود الواردة على الحقيين السابقين عليه -حق الحضور والحق في التصويت- وهي القيود التي تحكم التوكيل بالحضور والتصويت الواردة في المادة (١٢٨) من قانون الشركات.

وبذلك يكون المشرع قد كفل حق أقليات المساهمين في الاطلاع على المعلومات الكافية التي تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة أيا كان نوعها. حيث تتوافر لديهم المعلومات والوثائق التي يستطيعون من خلالها الوقوف على أحوال الشركة الحقيقية بالتالي تكون لديهم القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة داخل الجمعيات العمومية. كما يكون لهم مواجهة الأغلبية التي تفضل تحقيق مصالحها الشخصية وتؤثرها على مصلحة الشركة ومصالح الأقلية<sup>٦٥</sup>، ولكن هذا الاطلاع مرهون بعدم التفريط بمصلحة الشركة وعدم مخالفة القيود التي أوردها القانون<sup>٦٦</sup>.

## المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق أقليات المساهمين

<sup>٦٤</sup> حماد عازب مصطفى، مرجع سابق، صفحة ١٢٠.

<sup>٦٥</sup> أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، صفحة ٤٦.

<sup>٦٦</sup> المادتين (١٨٤، ٣٢٩) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

حرصت أغلب قوانين الشركات على توفير بعض الوسائل التي من شأنها حماية حقوق الأقلية، ومنها القانون القطري. فقد منح القانون القطري لأقلية المساهمين بعض أنواع الدعاوى التي يستطيع من خلالها حماية حقوقه، وأن يمنع مجلس الإدارة والجمعية العامة من المساس بها عن طريق القرارات التي يتخذونها. وذلك من خلال دعوى البطلان، فأصبح بإمكان المساهم أن يرفع دعوى بطلان على القرارات التي يتم اتخاذها في الجمعية العامة والتي من شأنها التأثير على حقوقه والإضرار به. ولم يكتفي المشرع بدعوى إبطال قرارات الجمعية العمومية فحسب، بل أعطى أقلية المساهمين الحق في رفع دعاوى أخرى على مجلس الإدارة كدعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة. وهو ما سيتم دراسته في مطلبين على التوالي.

### **المطلب الأول: إبطال قرارات الجمعية التي تنطوي على إهدار لحقوق الأقلية المساهمين**

بالرغم من أن المشرع القطري قد منح الأغلبية سلطة إصدار القرارات في الجمعيات العامة، إلا أن هذه السلطة مقيدة بالضوابط التي حددها القانون. بالتالي إذا صدر قرار من الجمعية العامة بالمخالفة لنصوص القانون أو لنظام الشركة أو كان الغرض منه تحقيق منفعة خاصة لفئة معينة من المساهمين، فإن هذه القرارات تكون قابلة للبطلان. وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الشركات القطري على أنه: "يجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة"<sup>٦٧</sup>. وعادة يطلب أقلية المساهمين بطلان قرارات الجمعية، إذا كانت القرارات الصادرة من الأغلبية تؤدي إلى إهدار حقوق الأقلية أو تضرّ بهم، وكذلك الحال إذا كان من شأن هذه القرارات إهدار مصالح الشركة مقابل تحقيق مصالح شخصية لأغلبية المساهمين. كذلك الحال بالنسبة لقرار الاندماج، حيث نصت المادة (٢٧٧) على " لا يكون قرار الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر به قرار من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي"<sup>٦٨</sup>.

<sup>٦٧</sup> المادة (١٣٦) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

<sup>٦٨</sup> المادة (٢٧٧) من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

ويكون دور المحكمة في هذه الحالة البحث عن حقيقة هذه القرارات والدوافع التي أدت إلى إصدارها، فإذا اتضح لها بأن قرار الجمعية غايته تحقيق مصالح خاصة للأغلبية، كان لها أن تقضي ببطلان القرار وأن تفصل في النزاع .

إلا أن هنالك شروط يتعين توافرها لجواز رفع دعوى بطلان على قرارات الجمعية العامة، ونصت على هذه الشروط ذات المادة "ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعتراضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول"<sup>٦٩</sup>، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على الحكم ببطلان قرار الجمعية "ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحدهما باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد"<sup>٧٠</sup> وهو ما سيتم بحثه.

## - الفرع الأول: أسباب رفع دعوى بطلان على قرارات الجمعية العمومية

أقر قانون الشركات القطري لمساهم الأقليات في المادة ١٣٦ دعوى يستطيع من خلالها أن يرفع دعوى بطلان على قرار الجمعية العامة، حيث اعتبر الدعوى وسيلة لحماية أقليات المساهمين في شركات المساهمة. حيث نصت على أنه "يجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة"<sup>٧١</sup>. فأصبح من حق المساهم وفقاً لهذه المادة أن يطلب بطلان أي قرار تتخذه الجمعية العامة إذا كان هذا القرار مبنياً على مخالفة القانون أو تهدف لتحقيق مصلحة فئة معينة من المساهمين أو مخالفة لنظام الشركة. ويعتبر القرار مخالفاً للقانون إذا صدر من الجمعية العامة دون توافر النصاب القانوني المقرر لصحة انعقاد الاجتماع<sup>٧٢</sup>، أي إذا لم يحضر عدد من

<sup>٦٩</sup> المادة (١٣٦) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٧٠</sup> المادة (١٣٦) من قانون الشركات القطري رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٧١</sup> المادة (١٣٦) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٧٢</sup> إبراهيم البركات أبوب، حماية أقليات المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٧، صفحة ١٦٢.

المساهمين يمثلون ٥٠% من رأس مال الشركة على الأقل على أن يصدر القرار وفقاً للأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى<sup>٧٣</sup>.

قضت محكمة الاستئناف القطرية "بأن نظر عدم اكتمال النصاب القانوني عملاً بالمادة ١٤٠ من قانون الشركات عدم حضور مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال فإنه يكون باطلاً مع عزل رئيس ونائب مجلس الإدارة اللذان حضرا اجتماع الجمعية العامة<sup>٧٤</sup>" ذلك بالإضافة لحكم التمييز الذي أقرت بأنه "ولما كان هذا القرار باطلاً -أي الاندماج- لصدوره من جمعية عمومية غير عادية لم يكتمل نصاب الحضور فيها، إذ لم يحضر مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ودون اتخاذ الإجراءات التمهيدية لتقرير الدمج<sup>٧٥</sup>".

ولعلّ الحكمة من تقرير المشرع لدعوى البطلان حماية منه لأقلية المساهمين في حال كان القرار الصادر من الأغلبية يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأقلية ويحقق مصالح شخصية للأغلبية، وهو ما يعني بأن الإدارة قد أساءت في استعمال سلطتها ولم تراعي في ذلك مصالح أقلية المساهمين<sup>٧٦</sup> مخالفةً في ذلك نص المادة ١٣٦ من قانون الشركات والتي حرصت على عدم إلحاق الضرر بهم.

ولكن لا يحقّ لمساهم الأقلية رفع هذه الدعوى متى توافرت أسبابها، بل تثبت الدعوى للمساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعتراضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول<sup>٧٧</sup>. فالمشرع منح الحق لرفع دعوى البطلان على الأقلية المعارضة، وبذلك لا يكون للمساهمين السلبيين الذين لم يحضروا الاجتماع ولم يعترضوا نصيب من هذه الدعوى. فقد يرى مساهم الأقلية أن مصلحة الشركة تقتضي عدم الاندماج، فلا يخفى على أحد بأن قرار الاندماج يترتب عليه إجراء تغييرات وتعديلات على عقد الشركة والأنظمة الأساسية للشركات الدامجة وقد

<sup>٧٣</sup> المادة (١٣١) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

<sup>٧٤</sup> قضية رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠، محكمة الاستئناف القطرية

<sup>٧٥</sup> الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١١ محكمة التمييز القطرية

<sup>٧٦</sup> إبراهيم بركات، مرجع سابق، صفحة ١٦٤

<sup>٧٧</sup> المادة (١٣٦) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

يقود ذلك إلى تحمّلها ديون والتزامات هي في غنى عنها وذلك باعتبارها الخلف القانوني لتلك الشركات<sup>٧٨</sup>.

وعندما يرفع مساهم الأقلية دعوى البطلان استناداً إلى الاعتراض، لا تكون المحكمة ملزمة بإجابة المدعي لدعواه (المساهم)، فقد ترى المحكمة بأن مساهم الأقلية متعسف في اعتراضه على قرار الاندماج وأنّ من مصلحة الشركة الاستمرار في تنفيذ هذا القرار. فعندها لا تكون ملزمة بالقضاء بالبطلان وإن توافرت شروط رفع الدعوى، ولن يكون للمساهم في هذه الحالة سوى بيع أسهمه والخروج من الشركة.

أما بالنسبة للمساهم الذي تخلف عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر الاجتماع ولكن لم يبدي أي اعتراض. فلا يحق له رفع هذه الدعوى حيث قصر المشرع حق رفع دعوى البطلان على المساهم الجديّ وهو الذي يكون قد حضر الاجتماع بل وأبدي اعتراضه فيها وأثبت هذا الاعتراض في محضر جلستها. ولم يحدد المشرع عدداً معيناً لمساهمي الأقلية ليحق لهم رفع هذه الدعوى، بالتالي يكون لأي مساهم أيضاً كان عدد الأسهم التي يملكها أن يرفع هذه الدعوى طالما توافرت أسبابها وتحققت شروطها<sup>٧٩</sup>.

فإذا توافرت أسباب الدعوى وشروطها بالنسبة لمساهم الأقلية، كان عليه أن يرفعها خلال الميعاد القانوني الذي حدده المادة ١٣٦ من قانون الشركات، فإن لم يتم رفعها في الميعاد قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد الميعاد. وهذا ما حصل في دعوى شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة، حيث أعلنت الشركة على موافقة الجمعية العامة غير العادية لقرار الاندماج مع مجموعة السلام والشركات التابعة لها والعاملة في دولة قطر وخارجها ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٥/٤/١. فقام المدعي بطلب بطلان قرار الجمعية العامة بالرغم من فوات الميعاد القانوني الذي قرره المادة ١٣٦ وهي سنة. ولقد جاء في حكم المحكمة الابتدائية المؤيد بالحكم الاستئنافي والتمييز "أنه من المقرر قانوناً بنص المادة ٤/١٣٦ من قانون الشركات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ من أنه (ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه)، ومفاد هذا

<sup>٧٨</sup> فايز إسماعيل بصيوس، اندماج الشركات العامة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، صفحة ١٢٩  
<sup>٧٩</sup> عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، صفحة ٢٣٦.

النص أنه جاء صريح الدلالة على أن دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية للشركات لا تسمع من حيث لأصل بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وكان الثابت للمحكمة من الأوراق والمستندات المقدمة أن قراري الاندماج محل طلب المدعي والصادرين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٥، فقد ثبت للمحكمة أن مساهمة المدعي كانت بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٥ أي بعد قرار الاندماج الأول في عام ٢٠٠٢، ثم أقام دعواه الماثلة في ٢٢/٣/٢٠١٠ أي بعد قرار الاندماج الثاني الصادر في ٢٦/١٠/٢٠٠٥ بخمس سنوات مُتجاوزاً مدة السنة المقررة بالمادة سالفه البيان، وهو الأمر الذي تكون معه دعواه غير مسموعة لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى<sup>٨٠</sup>.

كما قضت المحكمة في ذات القضية بأنه لا سبيل لإلغاء القرارات إلا بالطعن بالبطلان وفق أحكام وقواعد قانون الشركات وما نصت عليه تلك من أن قرارات الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية تتحصن بعدم الطعن عليها بالبطلان خلال سنة من تاريخ صدورهما حسب ما نصت عليه المادة ١٣٦ صراحة<sup>٨١</sup>، ولما كانت القرارات المتعلقة بالدمج والاستحواذ تتخذ بقرارات من الجمعية العامة غير العادية بالتالي نرى جواز الطعن عليها بالبطلان خلال المدة القانونية. ذلك أن القانون لم يحدد في المادة ١٣٦ ما إذا كانت دعوى البطلان تسري على قرارات الجمعية العامة العادية فحسب، أم تمتد هذه الدعوى إلى قرارات الجمعية العامة غير العادية، ولما كان ذلك كذلك والمطلق يجري على إطلاقه، فلا يوجد ما يمنع امتداد دعوى البطلان لتشمل قرارات الجمعية العامة غير العادية والتي تكون قراراته أشد خطورة من القرارات التي تتخذ في الجمعيات العادية.

أما بالنسبة للاندماج فقد اشترط القانون في المادة ٢٧٧ على أن يصدر قرار الاندماج وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي ليكون هذا القرار صحيحاً. كما اشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٧٥% من رأس مال الشركة<sup>٨٢</sup>. نرى بأن المشرع قد تطلب لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية نسبة أكبر

<sup>٨٠</sup> المحكمة الابتدائية الكلية، دعوى رقم ٧١١ لسنة ٢٠١٠ قطر.

<sup>٨١</sup> محكمة الإستئناف القطرية، استئناف رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠.

<sup>٨٢</sup> المادة ١٣٩ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

من تلك التي اشترطها لصحة انعقاد الجمعية العادية، وبالرغم من هذا التشدد إلا أن هذه النسبة كفيلاً بحماية حقوق أقليات المساهمين، حيث سيجد مساهمو الأغلبية صعوبة في اتخاذ قرارات من شأنها اهدار حقوق الأقلية لتحقيق مصالح شخصية لهم. وبذلك يكون القانون وفر حماية لأقليات المساهمين من خلال إقرار نسبة أشد من تلك التي طلبها لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية، وعليه يترتب على عدم توافر النصاب القانوني الذي تطلبه القانون لانعقاد الجمعية العامة غير العادية أن تكون القرارات المتخذة فيها قابلة للإبطال، حيث تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في باب الجمعية العامة غير العادية<sup>٨٢</sup>. وبذلك يكون المشرع القطري قد كفل الحماية اللازمة لحماية حقوق أقليات المساهمين بالنسبة للإندماج من خلال منح المساهم حق ابطال قرار الاندماج المتخذ دون النصاب.

أما بالنسبة للاستحواذ، فقد نصت المادة ٢٨٨ صراحةً على صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة كشرط لصحة القرار. وبذلك يكون هذا القرار صحيحاً إذا حضر الاجتماع مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٧٥% من رأس مال الشركة، وهي ذات النسبة المقررة لصحة الاندماج وإلا كان القرار عرضة للإبطال. أما بالنسبة للأثار المترتبة على صدور حكم قضائي في دعوى البطلان فهو ما سيتم بحثه في الفرع الثاني.

## - الفرع الثاني: آثار دعوى البطلان

أتضح لنا ممّا سبق، بأن لمساهم الأقلية رفع دعوى البطلان على قرارات الاندماج والاستحواذ، بشرط أن يكون قد حضر الجمعية التي صدر فيها القرار، وأن يكون قد أثبت اعتراضه فيها. وبعد رفع المساهم لدعوى البطلان تبحث المحكمة في الدعوى وتدرس الوقائع المبينة عليها فإن رأته أنّ للمساهم حق في دعواه كان لها أن تقضي ببطلان قرار الاندماج أو الاستحواذ بحسب الأحوال. وفي هذه الحالة يترتب على هذا الحكم العديد من الآثار، ولقد نص القانون على الآثار المترتبة على الحكم بالبطلان في المادة ١٣٦ من قانون الشركات "ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار

<sup>٨٢</sup> المادتين ١٣٦، ١٤٠ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد،... ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك<sup>٨٤</sup>.

وعليه، يتضح من نص المادة بأن البطلان لا ينتج بمجرد رفع الدعوى، بل لا بد من صدور حكم قضائي بالبطلان. وتثبت دعوى البطلان لمساهم الأقلية الذي له مصلحة في إقامة الدعوى<sup>٨٥</sup>، وقد افترض القانون بأن للمساهم مصلحة طالما أنه قد حضر الجلسة واعتراض على القرار أو تغيب بعذر مقبول. فإن قضت المحكمة بالبطلان اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين<sup>٨٦</sup>. وإن كان المساهم لم يرفع دعوى البطلان، فإذا حكم بالبطلان وقع التزام على مجلس الإدارة بنشر الحكم في صحيفتين يوميتين على أن تكون إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى نشره على الموقع الإلكتروني للشركة إن كان لها موقع<sup>٨٧</sup>.

وتقوم دعوى البطلان على اعتباريين مهمين: الأول توافي أضرار القرار إن كان تعسفياً، والثاني إعادة النظر في قرار الجمعية وما إذا كان مخالفاً للقانون أم لا<sup>٨٨</sup>. ولا يجوز إعادة النظر إلا من قبل جهة القضاء الذي منحه القانون سلطة الفصل في دعوى البطلان والقضاء به حماية لمصالح أقلية المساهمين إذا كانت الأغلبية متعسفة، أو حماية لمصلحة الشركة فيقضي بالبطلان ويعتبر القرار كأن لم يكن من قبل. أما إذا رأى القضاء بأن الأقلية متعسفة وليس لها الحق بأن تطلب البطلان في هذه الحالة له أن يرفض دعوى البطلان ويظل القرار سارياً معافى.

## - **المطلب الثاني: حق مساهمي الأقلية في رفع دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة**

<sup>٨٤</sup> المادة ١٣٦ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٨٥</sup> إبراهيم البركات أيوب، مرجع سابق، صفحة ١٦٤ وما بعدها

<sup>٨٦</sup> المادة ١٣٦ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٨٧</sup> المادة ١٣٦ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٨٨</sup> إبراهيم بركات أيوب، مرجع سابق، صفحة ١٦٥ وما بعدها

تتمثل إدارة شركة المساهمة العامة في مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه وفقاً للأوضاع المقررة في الفرع الأول من الفصل الثالث من قانون الشركات القطري. ويختص المجلس بالقيام بالأعمال المكلف بها من قبل الجمعية العامة. ولكن انتشار ظاهرة هجر الجمعيات العامة في ظل غياب توعية المساهمين بضرورة حضور الجمعيات العامة أدت إلى هيمنة مجلس الإدارة وانفراده بإدارة كافة نواحي الشركة وحياتها من ناحية، وتراجع دور المساهمين ورقابتهم من ناحية أخرى<sup>٨٩</sup>.

وحرصاً من المشرع على عدم منح مجلس الإدارة السلطة الكاملة لإدارة حياة الشركة، قام بتقييد هذه السلطات بنصوص تشريعية حتى لا يتجاوز مجلس إدارة حدود السلطات الممنوحة له وذلك حماية لمصالح أقليات المساهمين. و بالتالي يتعين على مجلس الإدارة الالتزام بحدود السلطات الممنوحة له من حقوق وواجبات وإلا كان المجلس وأعضاءه عرضة لرفع دعوى المسؤولية ضدهم. وتعتبر دعوى المسؤولية من الوسائل التي منحها المشرع للمساهمين بشكل عام ولمساهم الأقلية بشكل خاص ضماناً لحقوقه، وذلك في المواد (١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣) من قانون الشركات القطري.

وتجد دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أساسها تحديداً في المادة (١١٣) " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ الجسيم في الأداء، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك"<sup>٩٠</sup>. وتنقسم دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إلى نوعين: دعوى الشركة، ودعوى المساهم الفردية. وهو ما سيتم بحثه في مطلبين على التوالي.

## - الفرع الأول: دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة

<sup>٨٩</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، مرجع سابق، صفحة ١٥٨  
<sup>٩٠</sup> المادة ١١٣ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

نظّم مشرع الشركات القطري دعوى الشركة التي من خلالها يتم مساءلة مجلس الإدارة عمّ بدر منهم من أخطاء في المادة ١١٥ من القانون. والقاعدة هي بأن المناط بمباشرة دعوى الشركة هو الممثل القانوني لها أو من ينوب عنه والذي يتمّ تعيينه من قبل الجمعية العامة العادية، وليس للمساهم مباشرة هذه الدعوى بنفسه<sup>٩١</sup>. إلا أنّ الممثل القانوني للشركة قد يتقاعس عن أداء هذه المهمة ولذلك أعطى المشرع لمساهم الأقلية الحق في مباشرة هذه الدعوى نيابة عن الممثل القانوني وعن بقية المساهمين في حال تقاعس الأخير عن رفع هذه الدعوى وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية<sup>٩٢</sup>. ولعل السبب الرئيسي وراء السماح للمساهم برفع دعوى الشركة حال تقاعس الممثل القانوني عن القيام بذلك، هو أن المشرع قد جعل قرار مباشرة الدعوى وتعيين النائب بيد الجمعية العامة العادية<sup>٩٣</sup>. وعادة ما يسيطر أعضاء مجلس الإدارة على أغلبية أصوات الجمعية العامة بالتالي فإن اتخاذ قرار برفع الدعوى ضدهم يكون راجعاً إليهم<sup>٩٤</sup>، ولا يعقل أن يكون الشخص خصماً وحكماً في ذات الوقت، ولذلك أجاز المشرع القطري للمساهم منفرداً أن يقيم دعوى الشركة في المادة ١٦ منه، وذلك لتلافي الحالات التي تكون فيها الأصوات مركزة بيد مجلس الإدارة.

وتقع المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة عن الأخطاء التي ارتكبوها أثناء إدارتهم للشركة، بالإضافة لجميع أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة، كما يسألون عن الأخطاء الجسيمة في الأداء<sup>٩٥</sup>. ومن صور الأخطاء كذلك والموجبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة حصولهم على قروض من الشركة بالمخالفة لأحكام المادة ١١٠ من قانون الشركات " لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها"<sup>٩٦</sup>.

فإن ارتكب أعضاء مجلس الإدارة أي من الأخطاء السابق ذكرها، كان لأقلية المساهمين ممارسة الرقابة عليهم ومساءلتهم عن الأخطاء التي ارتكبوها من خلال رفع دعوى المسؤولية

<sup>٩١</sup> المادة ١١٥ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٩٢</sup> المرجع السابق، صفحة ١٥٩

<sup>٩٣</sup> المادة ١١٥ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٩٤</sup> ابراهيم البركات أيوب، مرجع سابق، صفحة ١٦٨ وما بعدها

<sup>٩٥</sup> المادة ١١٣ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>٩٦</sup> المادة (١١٠) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

ضدهم. بذلك تكون أقليات المساهمين قد مارست الرقابة التي عجز الممثل القانوني عن ممارستها سواء كان ذلك بسبب تقاعسه أو بسبب عدم اتخاذ الجمعية العامة العادية لقرار رفع دعوى الشركة بسبب سيطرة مجلس الإدارة على أغلبية الأصوات. وبذلك تكون أقليات المساهمين قد ساهمت في حماية مصلحة الشركة من خلال الدعوى وممارسة الرقابة الفعلية على أعضاء مجلس الإدارة. كل ذلك من شأنه أن يؤدي في نهاية الأمر إلى استقرار الاقتصاد في الدولة وحفظها من الانهيار. فالقرارات التي قد يتخذها الأغلبية سواء كان بالدمج أو الاستحواذ لن تؤثر على مساهمي الأقلية فحسب بل من شأنها التأثير على مصلحة الشركة والمصلحة الاقتصادية للدولة ككل.

وتعتبر المسؤولية التقصيرية هي الأساس القانوني لدعوى الشركة، ومصدرها الفعل الضار والتي تجد جذورها في القانون المدني "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"<sup>٩٧</sup>. بالتالي إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس الإدارة خطأ، وترتب على هذا الخطأ ضرر الشركة فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ، ويكون لمن يباشر دعوى الشركة بالنيابة عنها أن يثبت وقوع هذا الضرر بكافة وسائل الإثبات.

كما أن حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة يعتبر أحد الحقوق الأساسية للمساهم والتي لا يجوز المساس بها، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بجواز التنازل عن رفع دعوى الشركة حتى وإن كان هذا الشرط قد تم النص عليه في النظام الأساسي للشركة. بالإضافة إلى عدم جواز تعليق حق مباشرة الدعوى على الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة<sup>٩٨</sup>.

ويمكن حصر شروط رفع دعوى الشركة من قبل المساهم في عدة شروط وهي:

- ١- توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى
- ٢- تقاعس ممثل الشركة عن رفع الدعوى
- ٣- إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى
- ٤- ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم

<sup>٩٧</sup> المادة (١٩٩) من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤  
<sup>٩٨</sup> إبراهيم بركات أيوب، مرجع السابق، الصفحة ١٦٩

ولا تحصر الدعاوى التي منحها المشرع لحماية حقوق أقلية المساهمين في دعوى الشركة، بل هنالك دعوى أخرى يكون للمساهم من خلالها حماية حقوقه، كدعوى المساهم الفردية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

## - الفرع الثاني: دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة

تختلف دعوى الشركة التي يستطيع المساهم مباشرتها بالنيابة عن الشركة عن دعوة المساهم الفردية، حيث أن دعوى الشركة يرفعها المساهم استثناءً عن الشركة وضد مجلس الإدارة، حمايةً لحقوقه وحقوق الشركة في ذات الوقت. بالتالي يكون الهدف من الدعوى تعويض الشركة عما أصابها من ضرر نتيجة الأخطاء التي وقعت من مجلس الإدارة. بينما تهدف دعوى المساهم الفردية إلى حماية الحقوق الشخصية للمساهم وتعويضه عن الضرر الذي يلحق به نتيجة الخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة، وعليه يكون مبلغ التعويض لجبر ما لحق بالمساهم من ضرر.

ويقصد بالضرر الشخصي، الضرر الذي يلحق كل أو بعض مساهمي الشركة دون أن يمتد إلى الشركة. ومن صور الأضرار الشخصية التي قد تصيب أحد المساهمين، امتناع مجلس الإدارة عن إعطاء الأرباح لأحد المساهمين واستيلائهم عليه، أو نشر وقائع كاذبة من شأنها المساس بالمركز المالي للشركة<sup>٩٩</sup>، أو إصدار مجلس الإدارة تصريحاً يصور فيه الشركة على غير حقيقتها فأثر ذلك على أحد المساهمين وأدى به إلى شراء أسهم إضافية في الشركة ثم هبطت أسعار الأسهم بعد ذلك. ففي الحالات السابقة يقع الضرر على المساهم وحده دون الشركة، بالتالي يكون مجلس الإدارة مسؤولاً اتجاه المساهم عن ما لحقه من ضرر<sup>١٠٠</sup>.

ولا تعتبر الإدارة السيئة من قبيل الضرر الشخصي إذا ترتب عليها هبوط قيمة الأسهم في سوق المال (البورصة)، وعليه لا يكون للمساهم رفع دعوى فردية ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان

<sup>٩٩</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، مرجع سابق، ١٧٠ وما بعدها  
<sup>١٠٠</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، صفحة ٤٤٢

الضرر الذي أصيب المساهم نتيجة أزمة مالية حيث أن الضرر الذي أصاب المساهم هو ذات الضرر الذي أصاب الشركة وليس متميزاً عنه<sup>١٠١</sup>.

وتجد دعوى المساهم الفردية أساسها في نص المادة ١١٦ من قانون الشركات القطري والتي أعطت حق مباشرة الدعوى لكل مساهم وذلك بنصها على " لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم<sup>١٠٢</sup>، والضرر الخاص الذي نص عليه المشرع هو ذاته الضرر الشخصي الذي سبق أن شرحناه.

وبذلك نجد بأن المشرع قد أعطى للمساهم الحق في إقامة دعوى فردية، يطلب فيها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أثناء إدارة الشركة وأنشطتها. كما لو قام أعضاء مجلس الإدارة بتبديد أموال الشركة أو امتناعهم عن توزيع أرباح على المساهمين، أو نشر بيانات كاذبة بقصد التضليل.

وبذلك يكون المشرع قد كفل حماية أقليات المساهمين في شركة المساهمة من خلال دعويين، دعوى الشركة التي يقيمها المساهم باسمه عن الشركة، ودعوى المساهم الفردية. وتختلف دعوى الشركة عن دعوى المساهم الفردية، ويتم التمييز بينهما عادة وفقاً لمعيار الضرر، فإذا كان الضرر قد لحق بالشركة كانت الدعوى المرفوعة هي دعوى الشركة أما إذا الضرر قد لحق بالمساهم كانت الدعوى المرفوعة على مجلس الإدارة تسمى بدعوى المساهم الفردية<sup>١٠٣</sup>.

ولا تسقط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بالتقادم إلا بمضي ٥ سنوات، ولا يجوز إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية<sup>١٠٤</sup>.

وفي نطاق الدمج والاستحواذ، فقد يتأثر المساهم من القرار الذي تتخذه الجمعية العامة للمساهمين سواء كان بالدمج أو بالاستحواذ. فبعد اتخاذ الجمعية لقرار بالدمج فإنه يترتب على عملية اندماج الشركة التي ينتمي إليها المساهم في شركة أخرى إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

<sup>١٠١</sup> محمد عطاءالله الناجم الماضي، مرجع سابق، صفحة ١٧٠ وما بعدها

<sup>١٠٢</sup> المادة (١١٦) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٠٣</sup> إبراهيم البركات أيوب، مرجع سابق، صفحة ١٧١

<sup>١٠٤</sup> المادتين ١١٦، ١١٧ من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

بالتالي انقضاؤها. ويحصل المساهم على عدد من أسهم الشركة الدامجة بدلاً عن الحقوق التي كان يستحقها في الشركة المنقضية، وبذلك يكون من حق المساهم أن يحصل عن نصيبه من الأرباح التي حققتها الشركة الدامجة باعتباره مساهماً فيها بل ويشتركون مع المساهمين الشركة الدامجة في إدارتها. بيد أن تملك مساهم الشركة المندمجة لعدد من أسهم الشركة المندمجة بدلاً عن أسهمه التي كانت له في الشركة المندمجة قد يتعارض مع رغبته<sup>١٠٥</sup>.

حيث قد يترتب على الاندماج تغيير أعضاء مجلس الإدارة، وقد يرى المساهم بأن من شأن هذا التغيير أن يلحق الضرر به. كما لو كان مجلس الإدارة الناتج بعد الاندماج غير اهل للثقة من وجهة نظره أو قد يقوم مجلس الإدارة الجديد بأخطاء من شأنها أن تلحق الضرر به كمساهم. كما لو حصل أحد أعضاء مجلس الإدارة على قرض بالمخالفة لأحكام قانون الشركات<sup>١٠٦</sup>. في هذه الحالة يكون من حق المساهم أن يحمي حقوقه من خلال رفع دعوى المساهم الفردية إن كان الخطأ قد أضر به شخصياً، كما يكون له أن يرفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة الجديد إن كان الخطأ المرتكب من قبلهم قد أضر بالشركة وذلك باعتباره مساهماً فيها بعد تملكه للأسهم في الشركة المدمجة بدلاً عن أسهمه التي في الشركة المندمجة.

ولكن قد لا تكفي هذه الدعاوى لتوفير الحماية القضائية الكافية لأقليات المساهمين، وهنا يبرز دور القضاء الإداري الذي يلعب دوراً إنشائياً هاماً في ترسيخ بعض المبادئ التي من شأنها أن تحمي المساهم<sup>١٠٧</sup>. وبذلك نجد بأن التشريع القطري قد وقر الوسائل العامة الكافية التي يستطيع من خلالها المساهم المتضرر أن يدافع عن نفسه وأن يحمي حقوقه. ولكن قد لا تكفي هذه الوسائل العامة في بعض الأحيان، ولذلك قرر توفير وسائل خاصة لتكريس هذه الحماية وهو ما سيتم بحثه في الفصل الثاني.

<sup>١٠٥</sup> حاسم الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، مرجع سابق، صفحة ٥٣٦ وما بعدها

<sup>١٠٦</sup> المادة (١١٠) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٠٧</sup> محمد صلاح عبدالله أبو رجب، طارق جمعة السيد راشد، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الشفافية في سوق المال، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، مايو ٢٠١٦، صفحة ٥٧٥ وما بعدها.

## الفصل الثاني

الوسائل الخاصة لحماية أقليات المساهمين في ضوء القوانين ذات الصلة

تطرقنا في الفصل الأول للوسائل العامة التي كفلها قانون الشركات القطري لحماية أقليات المساهمين في شركات المساهمة العامة، سواء كانت هذه الحماية قانونية كما هو الحال بالنسبة لحقوق المساهم الأساسية كالحق في التصويت والحق في حضور الجمعيات العامة والاطلاع على المستندات، بالإضافة للحماية القضائية والمتمثلة في الدعاوى التي سمح المشرع للمساهم برفعها كدعوى البطلان ودعوى الشركة ودعوى المساهم الفردية. إلا أن هذه الحماية ليست كافية بعد لحماية أقليات المساهمين خاصةً حينما تطرأ على الشركة تغييرات من شأنها التأثير على حقوق المساهم كما هو الحال بالنسبة لصفقات الدمج والاستحواذ التي أباحها المشرع القطري. فحينما يتعلق الأثر المترتب على المساهم بعملية من عمليات الدمج والاستحواذ، نجد بأن قانون الشركات القطري وحده لا يكفل للمساهم الحماية اللازمة. ولذلك نجد بأن هنالك أنظمة أخرى أوجدها المشرع القطري ليكفل هذه الحماية الخاصة. وتتمثل الحماية الخاصة في الأنظمة القانونية التي تحكم صفقات الدمج والاستحواذ ومنها: قانون هيئة قطر للأسواق المالية وهو ما سنتناوله في المبحث الأول، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وهو ما سيتم دراسته في المبحث الثاني، وذلك باعتبارهما من وسائل الحماية الخاصة لأقليات المساهمين في شركات المساهمة العامة علاوةً على الحماية العامة لهم.

### المبحث الأول: الضوابط في ضوء قانون وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية

تهدف الضوابط التي وضعتها القوانين والأنظمة المقررة من هيئة قطر للأسواق المالية إلى حماية حقوق أقليات المساهمين. وذلك من خلال الأنظمة واللوائح الخاصة بها التي أصدرتها، فنجد بأنها قد حاولت حماية أقليات المساهمين خاصة فيما يتعلق بأثر صفقات الدمج والاستحواذ عليهم. ولذلك أصدر نظام الدمج والاستحواذ رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ليحرص على هذه الحماية، ذلك بالإضافة إلى الحماية التي كرستها معايير الحوكمة كمبدأ الإفصاح والشفافية (مطلب أول). فضلاً عن الدور الرقابي لصفقات الدمج والاستحواذ والذي تقوم به الجهات التنظيمية، كدور هيئة قطر للأسواق المالية على القرارات التي تصدر سواء بالدمج أو بالاستحواذ. بالإضافة إلى الدور الذي

يلعبه القضاء القطري في الرقابة على القرارات الصادرة بالدمج والاستحواذ و دوره في إلغائها إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بأقليات المساهمين (مطلب ثاني).

### **المطلب الأول: الضوابط التنظيمية التي ترد على صفقات الدمج والاستحواذ**

يتم استخدام صفقات الدمج والاستحواذ كآلية بالنسبة لبعض المساهمين بهدف السيطرة على الأصوات في الجمعيات العمومية والافراد بإصدار القرارات. فلقد عرفت المادة (١) من نظام الاستحواذ والاندماج القطري بأن الاستحواذ هو كل إجراء يمتلك بمقتضاه شخص بشكل مباشر أو غير مباشر كل أو جزء من رأس مال شركة للحصول على أغلبية حقوق التصويت فيها<sup>١٠٨</sup>. وبجانب الاستحواذ هنالك ظاهرة الاندماج أو ما يسمّى باندماج الشركات، وهي من الظواهر البالغة الأهمية في العصر الحاضر لا سيما مع توسع نطاق التجارة. حيث يتم اللجوء إليها للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة فأصبحنا في عصر يسمّى بعصر "التكتلات الاقتصادية"<sup>١٠٩</sup>.

إلا أن اتخاذ مثل هذه القرارات الخطيرة -الدمج والاستحواذ- من شأنها التأثير على حقوق أقليات المساهمين، ولذلك حرصت الأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة قطر على تفادي ذلك من خلال وضع ضوابط وتبني معايير من شأنها أن تنظم هذه العمليات ومنها: نظام الاستحواذ والاندماج رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، ومعايير الحوكمة وعلى وجه التحديد مبدأ الشفافية وما يلعبه من دور مهم في حماية أقليات المساهمين.

### **- الفرع الأول: الضوابط المقررة دراسة في نظام الدمج والاستحواذ رقم ٢ لسنة ٢٠١٤**

بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه صفقات الاندماج في تحقيق التركزات الاقتصادية كما بينا سابقاً، إلا أنها يجب أن تتم وفقاً لإجراءات صحيحة وضوابط سليمة وذلك للوصول إلى الهدف المرجو منه. واتجهت أغلب الشركات والمؤسسات المالية إلى الاندماج في الوقت الحاضر، ولعل أبرز مثال عليها ما حصل من اندماج فعلي بين شركتي قطر غاز ورأس غاز. ذلك بالإضافة إلى

<sup>١٠٨</sup> المادة (١) من نظام الاستحواذ والاندماج الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.

<sup>١٠٩</sup> اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، محمود صالح قائد الأرياني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠١٣، صفحة ١٠

الحديث الذي يدور حول اتجاه نية بعض المؤسسات المالية في دولة قطر إلى الاندماج بسبب النتائج الإيجابية التي تحققت هذه الصفقات بالنسبة إليها من جهة وبالنسبة إلى سوق المال من جهة أخرى<sup>١١٠</sup>. إلا أن هنالك العديد من السلبيات التي قد تخلفها هذه الاندماجات ولذلك فإنه من المنطقي وضع ضوابط محددة تتبعها الشركات عند إقدامها على إبرام صفقات من هذا النوع حتى لا تؤثر على أقليات المساهمين والدولة بشكل سلبي. ولقد حدّد مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي، ونظام الاستحواذ والاندماج بعض الضوابط التي تسبق صفقات الدمج والاستحواذ وذلك لتحقيق الهدف المنشود من ورائها على أكمل وجه.

وتختلف الضوابط التي يجب اتباعها في صفقات الاندماج عن تلك التي يتم اتباعها في صفقات الاستحواذ. حيث نص نظام الاندماج والاستحواذ الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية على العديد من الضوابط التي تحكم صفقات الدمج والاستحواذ، ويمكن استنتاج هذه الضوابط من خلال النصوص عند امعان النظر فيها. كنص المادة السادسة من النظام والتي أجازت عدم إفصاح الأطراف المعنية بالعرض عن المعلومات المتعلقة بعملية الاستحواذ أو الاندماج إذا كان يترتب على الإفصاح وقوع ضرر بمصالح الأشخاص المعنية بالعرض أو بالمصلحة العامة، ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول على موافقة من هيئة قطر للأسواق المالية، ذلك بالرغم من أن الإفصاح هو أحد مبادئ الحوكمة السليمة. وفي جميع الأحوال، حتى بعد حصول الأطراف على موافقة الهيئة بعدم الإفصاح، لا بدّ من الإفصاح عن هذه المعلومات قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ لأخذ موافقة المساهمين على العملية<sup>١١١</sup>. هذه إحدى الضوابط التي قد تقيد صفقات الدمج والاستحواذ والتي نصت عليها الأنظمة القانونية كوسيلة خاصة لحماية أقليات المساهمين، فقد يؤدي الإفصاح عن المعلومات قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى الإضرار بهم ولذلك حرصت الأنظمة القانونية القطرية على توفير أقصى حماية ممكنة لهم والحد

<sup>١١٠</sup> لوسيل Lusailnews.qa، تمت الزيارة بتاريخ ٢٨ مايو، ٢٠١٧

<http://lusailnews.qa/article/03/04/2017/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%88-%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%A9-%D9%88-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-6-%D8%A3%D8%B4%D9%87%D8%B1>

<sup>١١١</sup> المادة رقم(٦) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام الاندماج والاستحواذ

من الإضرار بهم. ولم يكتفي النظام بهذا الحد، بل نصّ على ضوابط عديدة منها عند انتشار شائعات حول عملية استحواذ أو اندماج بشأن شركة مدرجة فيجب عليها أن تقوم فوراً بتأكيداتها أو نفيها<sup>١١٢</sup>، ولا يكون لها أن تدع الخبر دون نفي أو تأكيد حتى لا يؤثر هذا الخبر على مساهمي الشركة الذين قد يتصرفون في أسهمهم بسبب هذه الشائعة ثم يتبين لهم عدم صحتها ويتأثرون تبعاً لذلك حسب القرار الذي اتخذه سواء في التصرف بأسهمهم أو الاحتفاظ بها. وكذلك نصّت المادة الثامنة على ضابط آخر وهو أن يكون الإفصاح في مستند العرض وافياً فيما يتعلق بالمصالح الخاصة للقائمين على الإدارة العليا للأطراف المعنية بالاستحواذ أو الاندماج بغضّ النظر عما إذا كانت المصلحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>١١٣</sup>. كما حظر النظام المشار إليه على الإدارة العليا وأولادهم القصر وأزواجهم، بالنسبة للشركات المعنية بالاستحواذ أو الاندماج في أن يتعاملوا في أسهم الشركة محل العملية ولحين انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي يتم فيها إصدار قرار الاندماج أو الاستحواذ من عدمه. ومنعتهم كذلك من استغلال المعلومات المتعلقة بالعملية لأغراض التعامل بالأوراق المالية المعنية<sup>١١٤</sup>. واشترط النظام أن تخصّ الشركة المدرجة عرضها على الشركات التي تعمل في مجال نشاطها أو يكون متجانساً معها فقط مع تقديم ما يثبت ذلك للهيئة من قبل الجهات المختصة، مع إرفاق جدول زمني مقترح بشأن الجدول الزمني لعملية الاستحواذ أو الاندماج وأن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإفصاح عن الاتفاق الأولي بتقديم عرض محتمل<sup>١١٥</sup>. ومن جهتنا، نرى بأن هذا الضابط منطقي، فلا بدّ من تقديم الشركة لجدول زمني بعد قيامها بالإفصاح عن الاتفاق، حتى يتمكن المساهم من اتخاذ قراره في هذا الشأن فقد يرى المساهم أن من مصلحته ألا يبقى مساهماً فيها أو على العكس، ولن يتمكن من اتخاذ هذا القرار إلا بعد إطلاعه على الجدول الزمني. خاصة وأن النظام الصادر من مجلس إدارة هيئة قطر قد أجبر الأشخاص المعنية بالعرض أن تلتزم بالجدول الزمني لعملية الاستحواذ

---

<sup>١١٢</sup> الفقرة (٢) من المادة رقم (٧) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام الاندماج والاستحواذ

<sup>١١٣</sup> المادة (٨) المرجع السابق

<sup>١١٤</sup> المادة (١١) من نظام الاندماج والاستحواذ، المرجع السابق

<sup>١١٥</sup> المادة (١٢،١٣) المرجع السابق

أو الاندماج<sup>١١٦</sup>. ويقع التزام على عاتق مقدم العرض بتزويد الهيئة بكافة المستندات والوثائق والموافقات اللازمة من قبل الجهات ذات العلاقة لفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة بغرض الحصول على موافقتها. أما إذا كان أحد أطراف عملية الاندماج أو الاستحواذ مؤسسة مالية، فتجب الإشارة إلى أن الموافقة في هذه الحالة يجب الحصول عليها من قبل مصرف قطر المركزي وليس هيئة قطر للأسواق المالية، حيث نصت المادة على أنه يتعين الحصول على الموافقة من الجهة الرقابية المعنية، وعند العودة إلى قانون المصرف نجد أنه قد نص في المادة (١٦٠) على أنه "مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، لا يجوز اندماج أي مؤسسة مالية مع مؤسسة مالية أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من المصرف، ووفقاً للشروط والضوابط التي يحددها"، ولم يغفل ذات القانون التطرق لصفات الاستحواذ إذا كان الاستحواذ يتم بين مؤسسات مالية، فلقد نص في المادة (١٧٥) على "مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز لأي مؤسسة مالية، بموافقة مسبقة من المصرف، ووفقاً للشروط والضوابط التي يحددها، الاستحواذ على مؤسسة مالية أخرى. ويكون للاستحواذ الحاصل بموجب أحكام الفقرة السابقة حكم الاندماج لغايات الاستفادة من إعفاءات الاندماج ومزاياه المنصوص عليها في هذا القانون.

وكذلك، نجد بأن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بالاندماج، لم يسمح به إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة منه "لا يجوز لأي مؤسسة مالية أن تمتلك أو تأتلف أو تساهم أو تحول التزاماتها إلى أي شركة أخرى، إلا بموافقة مسبقة من المصرف<sup>١١٧</sup>". وتأكيداً لذلك صرح مصرف قطر بوجوب تقديم طلبات الاندماج إليه أولاً حتى يتم الحصول على قرار الموافقة منه، وعلى مصرف قطر أن يتحقق من أن المؤسسات المالية قد اتبعت الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن قبل إصدارها لهذه الموافقة ومنها:

وجوب تعديل المؤسسات المالية للنظام الأساسي للشركة و أن يتم ذلك عن طريق الجمعية العامة غير العادية<sup>١١٨</sup> بعد الحصول على موافقة المساهمين. ثم بعد ذلك يجب تقديم طلبات الاندماج من

<sup>١١٦</sup> المادة (١٤) المرجع السابق.

<sup>١١٧</sup> المادة (١٣٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

<sup>١١٨</sup> المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

قبل كل مؤسسة مالية ترغب بالدخول في صفقة الاندماج مع إرفاق المستندات المطلوبة والذي تثبت اتباعها للإجراءات المطلوبة لدراستها من قبل المصرف وإصدار قراره بشأنها. سواء بالموافقة على طلب الاندماج وحينها يقوم المصرف بإصدار الموافقات الضرورية، وإما بالرفض. وبالنسبة لألية الرفض فقد صرح المصرف بأن القرار يصدر خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، وإذا لم يتم الرد خلال هذه المدة فإن ذلك يعتبر رفضاً ضمناً لطلب الاندماج<sup>١١٩</sup>.

" يُصدر المحافظ خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الشروط والضمانات والمهل المشار إليها في المادة السابقة، قراره النهائي بشأن الاندماج من عدمه، ويُعتبر انقضاء المهلة المشار إليها دون صدور قرار نهائي من المحافظ، بمثابة رفض ضمني للاندماج. ويجوز التظلم من قرار الرفض المشار إليه، وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا القانون<sup>١٢٠</sup>."

وتختلف الإجراءات فيما يتعلق بصفقات الاستحواذ والتي تتم عن طريق تملك أسهم الشركة المستحوذ عليها عن إجراءات الاندماج. فالاستحواذ يؤدي إلى السيطرة على أغلبية الأصوات فيها وبذلك ينفرد المستحوذ سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بإصدار القرارات لتركز ملكية رأس مال الشركة في يده. وهذا ما أدى إلى هجر أقليات المساهمين للجمعيات العامة وعدم مشاركتهم في إدارة الشركة، حيث أن قراراتهم لن تكون مؤثرة ولذلك فهم يفضلون عدم الحضور. فأصبحت الجمعية العامة بمثابة البرلمان الغائب لعدم فاعليته ولسيطرة عدد قليل من المساهمين -أقلية عديّة- على أسهم الشركة ومقرراتها وقراراتها بغرض تحقيق مصالحهم الخاصة وذلك على حساب مصلحة الشركة ومصالح أقليات المساهمين. ولذلك حرصت الأنظمة واللوائح القطرية على وضع ضوابط تشريعية للحد من هذه السلبيات والقضاء عليها تدريجياً.

فمصالح الشركة تختلف عن مصالح مساهميها ولو كانوا أغلبية، فهناك العديد من المصالح: هنالك المصلحة الاجتماعية المتمثلة في حماية موظفي الشركة وعدم انهيار خدماتهم، وهنالك المصلحة الاقتصادية والمتمثلة في رفع الكفاءة المالية للشركة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها.

<sup>١١٩</sup> لوسيل، تاريخ الدخول ٢٨ مايو، ٢٠١٧

<http://lusailnews.qa/article/22/12/2016> «المركزي» -جدد ضوابط الاندماج- ٦٠ يوماً - لإصدار -الموافقة

<sup>١٢٠</sup> المادة (١٦٥) من قانون مصرف قطر المركزي مرجع سابق

فلا بدّ من توفير الوسائل الكافية ووضع الضوابط الضرورية لحماية هذه المصالح من سيطرة الأغلبية ونفوذهم سواء كانت هذه السيطرة في عمليات الدمج أو الاستحواذ<sup>١٢١</sup>. وتكمن ضوابط الاستحواذ في الحصول على موافقة الهيئة على قرارات الاستحواذ إذا لم تكن الصفقة بين مؤسسات مالية أو موافقة المصرف إذا كانت الأطراف مؤسسات مالية.

وبذلك تكون القوانين والأنظمة واللوائح القطرية قد كفلت الحماية اللازمة لأقليات المساهمين من خلال وضعها لوسائل عامة لحمايتهم قانون الشركات، ذلك بالإضافة للوسائل الخاصة المتمثلة في نظام الاستحواذ ومصرف قطر. إلا أنّ هذه الحماية يجب ألا تقف عائقاً أمام صفقات الدمج والاستحواذ والتي يترتب عليها تحقق مزايا كثيرة منها رفع مستوى الكفاءة في السوق والتي من شأنها تحقيق مصالح عامة للدولة، فلا يجوز في هذه الحالة حماية المصلحة الخاصة لأقليات المساهمين على حساب المصلحة العامة المتمثلة في سوق المال واقتصاد الدولة والمنصوص عليه في المادة ٢٨ من الدستور الدائم لدولة قطر "تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون<sup>١٢٢</sup>"، طالما أن هذه العمليات قد تمت وفقاً للضوابط القانونية وتحت أعين المساهمين وعلمهم وهي أحد الضوابط كذلك (الإفصاح والشفافية) وهو ما يعرف بمبدأ الشفافية وهو ما سنتّم دراسته في الفرع الثاني.

## - الفرع الثاني: دور معايير الحوكمة في تحقيق الشفافية في صفقات الدمج والاستحواذ

تعرف الحوكمة بأنها أسلوب للإدارة الرشيدة للشركات، ولقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الحوكمة منها أنه النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها، ومن خلالها

<sup>١٢١</sup> حسام رضا السيد، مسئولية المستحوذ على شركة المساهمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٦، صفحة ٢ ومابعدا  
<sup>١٢٢</sup> المادة (٢٨) من الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤

تصبح الشركات أكثر شفافية للمساهمين بحيث تقدم لهم الأدوات اللازمة التي تجعلهم على علم ودراية بكافة المعلومات التي قد تكون محور اهتمامهم وبذلك يستطيعون اتخاذ قراراتهم بقناعة تامة. وحسم مشرع الشركات القطري الأمر وأورد تعريف للحوكمة في المادة الأولى منه بأنه النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة<sup>١٢٣</sup>. وقد استخدم المشرع القطري لفظ الحوكمة لأول مرة في القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.

وفيما يتعلق بتطبيق مبادئ الحوكمة، فلقد اتجه المشرع القطري إلى توزيع الشركات على بعض الجهات التنظيمية المختلفة كمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك حسب نوع الشركة. كما قصر تطبيق مبادئ الحوكمة على نوع معين من الشركات وهي شركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والمؤسسات المالية<sup>١٢٤</sup>.

ولقد فطنت تشريعات العالم ومنها دولة قطر والشركات التجارية كذلك لأهمية الحوكمة بعد الأزمات المالية العالمية التي مرت بها الشركات في كافة دول العالم، وأشهرها الأزمة المالية التي حدثت في التسعينات والأزمة المالية الأخيرة التي حدثت في عام ٢٠٠٨. فلجأت الشركات إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها ضرورة اقتصادية تتطلبها الشركات، وتحاول تطبيقها من خلال الأنظمة القانونية والاقتصادية لتحسين استغلال الثروات والأموال من خلال التكتلات الاقتصادية القائمة في الدولة. ليس هذا فحسب بل تهدف حوكمة الشركات إلى حماية المساهمين والمحافظة على حقوقهم في الشركة بما يتوافق ويتواءم مع مبادئ العدالة والمساواة والموازنة بين مصالح كافة الأطراف دون ترجيح مصلحة على أخرى، ولذلك برز الدور الفعال الذي تلعبه الحوكمة من خلال ما يسمى "بظاهرة التركيز الاقتصادي"<sup>١٢٥</sup>.

<sup>١٢٣</sup> المادة (١) من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٢٤</sup> المادة (١٨) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٢٥</sup> رشا رضوان عبدالحى، الحوكمة في قواعد وإجراءات الاندماج والاستحواذ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة مايو ٢٠١٦، صفحة ٤٦٩ وما بعدها.

ولقد ساهمت هذه الأزمات المالية الاقتصادية التي هزت أسواق المال والمؤسسات المالية في كافة دول العالم إلى اتجاه بعض الشركات لصفقات الاستحواذ، وذلك من خلال استحواذها على الشركات المهددة بالإفلاس أو الشركات التي تمارس نفس نشاطها بحسب الأحوال، بغرض التصدي للأزمات التي قد تقع مستقبلاً.

كما أثرت الحوكمة تأثيراً كبيراً على التركزات الاقتصادية والتي تتم عن طريق صفقات الدمج والاستحواذ بين الشركات لعدة أسباب منها زيادة كفاءة السوق وتحسين جودة المنتجات<sup>١٢٦</sup>. وغيرها من الأسباب سيتم دراستها لاحقاً بالتفصيل ولا محل لدراستها الآن. وذلك لازدياد صفقات الدمج والاستحواذ في الآونة الأخيرة، حيث أصبح الاندماج والاستحواذ من الوسائل المهمة للتنقيب عن الموارد وتطويرها. ففي الصين على سبيل المثال، كانت نقطة البداية التي أدت إلى انتشار هذه الصفقات بفضل الحالة الأولى والتي كانت سلم الصعود. فزادت الحالات يوماً بعد يوم وانتشرت تدريجياً حتى بلغ الحجم التراكمي للصفقات التجارية في كل من الاندماج والاستحواذ بما يعادل ٩١٠,٩ بليون ين صيني، وذلك بين عامي ٢٠٠٦ ولغاية عام ٢٠٠٩. وبذلك تضاعف عدد الصفقات أربعين مرة أكثر من الذي بلغته هذه التبادلات من عام ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٥<sup>١٢٧</sup>.

ولكن يجب أن تتم هذه الصفقات تحت أعين المساهمين وذلك لحماية حقوقهم، حيث ترتبط حماية المساهمين بمعايير الحوكمة المعمول بها في الشركة. ونظراً لزيادة عدد صفقات الدمج والاستحواذ في الآونة الأخيرة كما ذكرنا سابقاً، كان لا بد من تبني معايير واضحة تهدف في مضمونها إلى حماية أقليات المساهمين. كأن تحاط القرارات المتعلقة بالدمج والاستحواذ بنوع من الشفافية لكسب ثقة المساهم. ولا يتم ذلك إلا عن طريق سن تشريعات وإصدار أنظمة وقواعد واضحة تحكم هذه العمليات، كما يمكن تبني معايير الحوكمة المعتمدة دولياً بحيث تكون مصدراً مكملاً للتشريعات الوطنية<sup>١٢٨</sup>.

---

<sup>١٢٦</sup> محمود فياض، ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في ضوء تشريع الإندماج الأوروبي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الرابعة، مايو ٢٠١٦، العدد ١ الجزء الأول، المؤتمر السنوي الثالث، صفحة ٥٢٠ وما بعدها.  
<sup>١٢٧</sup> رشا رضوان عبدالحى، صفحة ٤٧٩ وما بعدها.  
<sup>١٢٨</sup> مرجع سابق، رشا رضوان عبدالحى، صفحة ٤٩٤ وما بعدها.

وهناك ستة مبادئ أساسية للحوكمة ولا داعي لسردها كلها، سنأخذ ما يفيدنا في دراستنا فحسب وهو معيار الشفافية لما يلعبه من دور في تبصير المساهم في شركات المساهمة، ولقد نصت المادة ٢ من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية في المادة الثانية منه على أنه "تطبق أحكام هذا النظام على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق الرئيسية، وعلى أي كيان قانوني مدرج حسب الأحوال، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام".

تطبيق مبادئ الحوكمة وخاصة معيار الشفافية باعتباره محل البحث على شركات المساهمة عندما يتعلق الأمر بصفقة من صفقات الاستحواذ أو الاندماج، من شأنه حماية الشركات المعنية بالصفقة ومساهميها خاصة عندما يكون هدف مساهمي أحد الأطراف هو تحقيق مصالح خاصة لهم دون اعتبار لمصلحة مساهمي الشركة الأخرى<sup>١٢٩</sup>.

ويقصد بالشفافية إعلان المعلومات التي تتعلق بتداول أوراق مالية وخاصة أوامر البيع والشراء بغرض إيجاد تفاعل بين قوى العرض والطلب وإعلان المعلومات المتعلقة بالصفقات التي تبرم فعلاً من حيث أحجامها والأسعار التي تبرم بها حيث يعرف المتعاملون اتجاه السوق. واصطلاحاً قيام شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها وعدم حجبها عنهم، إلا إذا كان من شأن هذا الاطلاع الإضرار بمصالح الشركة فيجوز في هذه الحالة المحافظة على سريتها<sup>١٣٠</sup>.

وعندما نتحدث عن الشفافية باعتباره ضابطاً أساسياً عند إجراء صفقات الاندماج، فنقصد به تقديم كافة المعلومات المتوافرة لدى الشركة للوقوف على مركزها الحقيقي. وعلى أقل تقدير توفير القدر الكافي من البيانات المتعلقة بالمشاكل والسلبيات التي تواجهها الشركة والتي من شأنها التأثير على مسيرتها. وبذلك فإن الشفافية ترتبط بضرورة توفير المعلومات والإفصاح عنها من جانب، ومصادقية هذه المعلومات من جانب آخر. فلا يكفي الإفصاح عن المعلومة حال توافرها فحسب، بل لابد من التحقق من مصداقية هذه المعلومة وأن تقف على المركز الحقيقي للشركة.

<sup>١٢٩</sup> حسام رضا السيد، مرجع سابق صفحة ٤٧ وما بعدها

<sup>١٣٠</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، مرجع سابق، صفحة ١٢٧-١٢٨

فهذان الشرطان من شأنهما التأثير على الصفقة سواء في نجاحها أو فشلها، فتمكن الشركات الداخلة في الصفقة من خلال المعلومات المتاحة، فتتخذ قرارها، سواء بإتمام الصفقة من عدمه من خلال هذه البيانات. وبذلك يبرز دور الشفافية كمعيار يهدف إلى حماية المؤسسات المالية وزيادة كفاءتها ومساعدتها في الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها وبالتالي زيادة نسبة أرباحها<sup>١٣١</sup>.

ولقد حرصت التشريعات على تحقيق الشفافية من خلال إلزام صاحب العرض والشركة المستهدفة بنشر المعلومات بدقة، على أن تكون هذه المعلومات صحيحة حتى يكون المساهمون على بينة و يستطيعون الموازنة في اتخاذ قرار القبول أو الرفض. كما يجب أن يلتزم صاحب العرض بالإفصاح عن الخطط المستقبلية للشركة وما سيحل بدائلها والعاملين بها بعد قبول العرض<sup>١٣٢</sup>. وهو النهج الذي سار عليه المشرع القطري حيث وضع التزاماً على عاتق مجلس الإدارة بالإفصاح والشفافية عندما يتعلق الأمر بتقرير مجلس الإدارة السنوي، ذلك بالإضافة إلى ضرورة إتاحة المعلومات الكافية للمساهمين ووضعها تحت أيديهم وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بمدة كافية، ليتمكنوا من اتخاذ قراراتهم بشأنها.

إنّ الشفافية والإفصاح مرتبطان بمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات، فالشفافية أساسها المساواة بين جميع المساهمين، ولا يقتصر هذا الحق على مساهمي الشركة فحسب بل يمتد ليشمل كافة المتعاملين في السوق والجمهور. كالمهتمين بالحصول على معلومات متعلقة بالشركة، فيعدّ هذا الإفصاح حقاً من حقوقهم طالما تمّ النصّ عليها في قوانين ولوائح وأنظمة الدولة. ولا تلتزم الشركة بالإفصاح عن كافة المعلومات، على الرغم من أنّ معظم التشريعات المنظمة لسوق المال حريصة على تطبيق مبدأ الشفافية. إلا أنّ هذه الشفافية يجب ألا تؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة، وبذلك يتّضح لنا نطاق تطبيق مبدأ الشفافية. وعند نشر المعلومات تطبيقاً لهذا المبدأ يجب الالتزام بعدة ضوابط منها: أن تكون المعلومة صحيحة ودقيقة حيث يعتبر نشر المعلومات المضللة انتهاكاً لهذا المبدأ، وأن يتم النشر في وقت مناسب وكافي<sup>١٣٣</sup>.

<sup>١٣١</sup> محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، صفحة ٦٩ وما بعدها

<sup>١٣٢</sup> الاستحواذ على الشركة، مرجع سابق، صفحة ٢٢٥

<sup>١٣٣</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، مرجع سابق، صفحة ١٣٠ وما بعدها

وبذلك تكون الشفافية باعتبارها أحد مبادئ الحوكمة، قد ساهمت في حماية أقليات المساهمين من خلال إتاحة المعلومات لهم للاطلاع عليها، وتشمل هذه المعلومات كافة ما قد يطرأ على الشركة منها القرارات التي قد تتخذها الشركة سواء الدمج أو الاستحواذ. حيث ألزم القانون الشركات بالإفصاح عن هذه المعلومات للمساهمين حتى يتخذوا القرار المناسب بشأنها وبذلك تتوفر الحماية الكافية لأقليات المساهمين.

### **المطلب الثاني: دور الجهات التنظيمية في مراقبة صفقات الدمج والاستحواذ**

حرص المشرع القطري على وجود تنظيمات تشريعية تمارسها جهات تنظيمية تختلف عن تلك الموجودة داخل الشركة. حيث قد لا تكفي الرقابة الداخلية لتوفير الحماية الكافية لأقليات المساهمين، وذلك لتعارض المصالح داخل الشركة فالكل فيها يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية دون اعتبار لباقي المصالح. ولذلك أسند المشرع القطري لبعض الجهات التنظيمية دوراً للرقابة على الشركات وهي تمثل الحماية الخاصة لأقليات المساهمين منها: دور هيئة قطر للأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات (فرع أول)، بالإضافة لدور القضاء الإداري في الرقابة على القرارات التي تصدرها الإدارة (فرع ثاني).

### **الفرع الأول: دور هيئة قطر لأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات**

منح المشرع القطري بموجب قانون الشركات ووزارة الاقتصاد والتجارة سلطة الرقابة على شركات المساهمة العامة باعتبارها رقابة خارجية تمارسها الوزارة على الشركة. وهي تقوم بهذه الرقابة الخارجية بجانب مراقب الحسابات باعتباره المراقب الداخلي للشركة، وحرص المشرع على توفير هذه الرقابة الخارجية على الشركات حماية لحقوق المساهمين عامة والأقليات منهم بشكل خاص، حيث قد لا تكفي الرقابة الداخلية المتمثلة في مراقب الحسابات لتوفير هذه الحماية.

فقد يسهى المراقب أو يخطئ في وظيفته كونه شخصاً عادياً أو يتواطأ مع مجلس الإدارة لتمرير بعض أخطائهم حتى يتحصل على مصلحة شخصية له<sup>١٣٤</sup>.

ولذلك أعطى المشرع للوزارة الحق في ممارسة الرقابة على شركات المساهمة العامة للتحقق من تنفيذها للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وكذلك أنظمتها الأساسية<sup>١٣٥</sup>. كما منح هيئة قطر للأسواق المالية اختصاصات محددة تمارسها على شركات المساهمة المدرجة أو التي تدرج في الأسواق المالية منها: متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركة بعد اعتمادها من وزارة الاقتصاد والتجارة...، ووضع شروط وضوابط الإفصاح عن التقارير المالية وعن أوضاع الشركة وتقارير الحوكمة التي تصدرها الشركة خلال العام المالي ومراقبة تطبيقها وإبداء ملاحظاتها عليها إن وجدت والموافقة على نشرها، وضع ضوابط السيطرة والاستحواذ والاندماج والتقسيم للشركة، وضوابط التحول إلى شركة مساهمة عامة<sup>١٣٦</sup>، كل ذلك بغرض حماية أقليات المساهمين من القرارات التي قد يتخذها أعضاء مجلس الإدارة ويكون من شأنها الإضرار بأقليات المساهمين.

ف نجد بأن المشرع قد منح حق طلب التفتيش من إدارة مراقبة الشركات للمساهمين الحائزين على مالا يقل عن ٢٠% من رأس مال شركة المساهمة، أن يطلبوا من الوزير الأمر بالتفتيش على الشركة التي يملكون أسهماً فيها، حتى يتم الكشف عن الأخطاء التي ارتكبتها أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات والمخالفات الجسيمة التي قد وقعت منهم أثناء أدائهم للواجبات التي قررها القانون والنظام الأساسي. وذلك وفقاً لإجراءات معينة نص عليها قانون الشركات<sup>١٣٧</sup>.

بالتالي لا يحقّ لغير المساهمين طلب التفتيش على الشركة وذلك للتحقق من جدية الطلب. ولقد وضع المشرع القطري عدة شروط لضمان هذه الجدية منها: أن يملك المساهمون نسبة ٢٠% من أسهم الشركة، وأن يكون الخطأ أو المخالفة جسيمة، وأن يوجد سبب جدي يرجح وقوع هذه المخالفة. وربما تكون النسبة التي وضعها المشرع القطري مبالغاً فيها بعض الشيء، فإذا كان المشرع يهدف من وراء منح المساهمين حق طلب التفتيش لحماية الأقليات منهم إلا أن الأقليات

<sup>١٣٤</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، مرجع سابق، صفحة ١٩١ ومابعداها

<sup>١٣٥</sup> المادة رقم (٣٢٢) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٣٦</sup> المادة (٣٢٣) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٣٧</sup> المادة (٣٣٠) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

قد يملكون أقل من هذا القدر في بعض الأحيان. وذهبت بعض التشريعات إلى تقرير نسبة أقل كالمشرع السعودي، والذي أوجب أن يصدر طلب التفتيش من مساهمين حائزين على ٥% على الأقل من رأس مال الشركة<sup>١٣٨</sup>. وهي نسبة تمثل أقلية المساهمين من وجهة نظرنا فلا يشترط أن يكون للأقلية نسبة عالية كالتي حددها المشرع القطري وإن كانت من الناحية الواقعية تمثل مخالفة جديفة قد وقعت منهم حتى لا يتم إرهاب الإدارة بطلبات كيدية ولا تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.

اتضح لنا بأن الحق في طلب التفتيش: مساهمون يملكون مالا يقل عن ٢٠% من رأس مال الشركة. ويكون للوزارة في سبيل التفتيش على الشركات بعد تلقيهم طلب التفتيش من مساهمين يملكون مالا يقل عن ٢٠% من رأس مال الشركة، وفحص حساباتها أن تُعيّن مراقب حسابات من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات لإجراء التفتيش على أعمال الشركة. ويقع التزام على عاتق أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة بالتعاون مع مراقب الحسابات الذي كلفته الوزارة لمهمة التفتيش، والسماح له بالاطلاع على كل ما يتعلّق بشؤون الشركة من دفاتر ووثائق وأوراق وكافة ما يحتفظون به طالما أن للمراقب حق الاطلاع عليه<sup>١٣٩</sup>.

ولا يوجد مكان معين ليتم إجراء التفتيش فيه، بل يجوز لهم فحصها في مقر الشركة أو غيرها من الأماكن<sup>١٤٠</sup>، ويجب على المراقب أن يرفع تقريراً مفصلاً للوزير يتضمّن النتيجة التي توصل إليها إجراء الرقابة والتفتيش، وذلك خلال الأجل المحدد في قرار تعيينه<sup>١٤١</sup>.

وتسفر نتيجة التقرير عن إحدى نتيجتين: إما الإقرار بصحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة، وإما الإقرار بعدم صحتها. فإذا تبين للوزير صحة المخالفات المنسوبة إليها كان له أن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة ودعوة الجمعية العامة على الفور على أن يرأس اجتماعها مندوب من الإدارة يختاره الوزير. أما إن تبين له عدم صحة المخالفات المنسوبة إليهم، جاز له أن يأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو نتيجته في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويلتزم طالبوا

<sup>١٣٨</sup> المادة (١٠٩) من نظام الشركات السعودي

<sup>١٣٩</sup> المادة (٣٣١) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٤٠</sup> المادة (٣٢٧) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

<sup>١٤١</sup> المادة (٣٣١، ٣٢٧) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

التفتيش في هذه الحالة بتحمل كافة نفقات النشر وذلك دون إخلال بسؤوليتهم عن التعويض إن كان له محل<sup>١٤٢</sup> وفقاً للقواعد العامة الذي تحكمها في هذا الشأن.

### الفرع الثاني: رقابة القضاء على قرارات جهة الإدارة بإتمام صفقات الدمج والاستحواذ

يتولّى القضاء دورًا رقابيًا هامًا على القرارات التي تصدرها جهة الإدارة سواء كانت متعلقة بصفقة من صفقات الدمج أو الاستحواذ. وذلك باعتبار أن القضاء صاحب سلطة رقابية خارجية يمارسها على جهة الإدارة. فيملك إلغاء القرار الذي أصدرته الإدارة بالدمج أو الاستحواذ إذا كان يترتب عليه إضرار بمصالح أقليات المساهمين أو الشركة، كما يملك إجازة هذا القرار لمصلحة الشركة حتى وإن كان من شأنه الإضرار ببعض أقليات المساهمين. فالقضاء عندما يصدر قراراته في هذا الشأن إنما يصدره بعد دراسة حالة كلّ الأطراف المعنية وبعد الموازنة بين مصالحهم يقوم بترجيح مصلحة أحد الأطراف لحماية المصالح الأجدر بالحماية. فقد يرجح مصلحة أقليات المساهمين على مصلحة الأغلبية، كما قد يرجح مصلحة الشركة على كافة المصالح سواء كانت أقلية أم أغلبية، كما قد يرجح المصلحة الاقتصادية للدولة على جميع المصالح السابق ذكرها وذلك وفقاً لظروف وملابسات كلّ حالة<sup>١٤٣</sup>.

فالكلّ يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصالح الأخرى ممّا أدى إلى تعارض المصالح، فدعت الحاجة إلى وجود قوانين توازن بين هذه المصالح وتقضي على التصارع الذي ينشأ فيما بينها. لذلك وجد القضاء الإداري ليحسم النزاعات التي قد تثور بين الأفراد فيما بينهم وكذلك المنازعات التي قد تثور فيما بين الأفراد مع الإدارة. فظهر دور القضاء الإداري في الرقابة على الأعمال التي تصدر عن الإدارة، حيث أنّ الإدارة تمارس أنشطتها واختصاصاتها عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها، وأن الوسيلة الوحيدة لإلغاء هذه القرارات هو القضاء الإداري. وبذلك تبلور الدور الرقابي للقضاء الإداري الذي يمارسه القضاء على جهة الإدارة حال انحراف الأخيرة عن استعمال سلطتها الإدارية.

<sup>١٤٢</sup> المادة (٣٣٢) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م.  
<sup>١٤٣</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٦٥/١/٢ م.

وللرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على جهة الإدارة دور رئيس في حماية حقوق المساهمين، وفي الحفاظ على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. فلقد أكد القضاء الإداري على هذه المبادئ فيما يتعلق بسوق الأوراق المالية، وفي ذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "في ضوء القواعد والضوابط الحاكمة لتنظيم الاستحواذ بعروض الشراء الإجباري في الدعوى الماثلة، وعن مدى تحقق الشروط الإجرائية الجوهرية لتقديم عرض المقدم من شركة أورانج بارتيبيشانز للاستحواذ على كامل أسهم الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول، ومن ثم مدى مشروعية القرار المطعون فيه بقبول واعتماد الإعلان عنه، فإن الواضح من الأوراق والمستندات المقدمة من الشركة المدعية والهيئة المدعى عليها والشركة المتدخلة مقدمة العرض أن عرض الشراء محل القرار الطعين قد تم تقديمه من شركة أورانج بارتيبيشانز بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠، بينما كانت ذات الشركة قد تقدمت من قبل بثلاثة عروض للشراء الإجباري وكان آخرها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥، من ثم تكون شركة أورانج قد تقدمت بعرض الشراء الإجباري الصادر بالموافقة عليه القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ أي قبل مضي ستة أشهر من تقديم عرضها الأخير المقدم للهيئة المدعى عليها وهو ما يخالف اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في شأن "مدة الحظر على تقديم عروض شراء لاحقة". الأمر الذي يضحى معه قرار قبول إيداع عرض الشراء الإجباري الأخير المودع بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ قد تمّ بالمخالفة للإجراءات الجوهرية المقررة لضمان حماية المساهمين والحفاظ على مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، بالتالي يكون نظر هذا العرض وفحصه وإصدار القرار المطعون فيه بالموافقة عليه مشوب بعيب مخالفة الإجراءات الجوهرية المقررة قانوناً<sup>١٤٤</sup>".

وبذلك يكون عرض الشراء محل الطعن قد تم بالمخالفة للإجراءات التي حددتها اللائحة حيث أن عرض الشراء الإجباري الأخير قد تم قبوله بالرغم من أنها شركة أورانج قد قدمت عروض شراء سابقة عليه، ولم تتريث حتى انقضاء المدة التي حدّتها اللائحة وهي ٦ أشهر بعد تقديم العرض الأصلي. وهكذا يتضح لنا دور القضاء في الرقابة على أعمال الشركة لحماية حقوق

<sup>١٤٤</sup> محكمة القضاء الإداري، دائرة المنازعات الاقتصادية، الطعن رقم ١٢١٤٩ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠م.

أقليات المساهمين بما لا يتعارض مع نصوص القانون وأنظمته، ودون الإضرار بمصلحة الشركة.

كما أنّ القضاء الإداري يحمي أقليات المساهمين من خلال ما يلعبه من دور رقابي في تعزيز مبدأ الشفافية في سوق الأوراق المالية. فيجب أن يصل العلم للمساهمين في حال وجود عرض شراء إجباري، وفي هذا السياق ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " وعن مدة اتباع الهيئة العامة للرقابة المالية لإجراءات إعلام المساهمين بمشروع عرض الشراء الإجباري محل الدعوى قبل فحص العرض والبت فيه، فمن المقرر لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أنه يتعين على الهيئة العامة للرقابة المالية فور قبولها إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات أن تقوم بإخطار البورصة بالأحكام الجوهرية الواردة بهما، لتقوم البورصة بنشر هذه المعلومات على شاشتها فور تلقيها، وهو إجراء جوهري يتصل اتصالاً مباشراً بمبادئ الشفافية التي تقتضي إعلام المساهمين والجمهور بكل من مشروع عرض الشراء ومذكرة المعلومات ليتبينوا حقيقة العرض وما إذا كان مقدماً لكل المساهمين أم مقصور على بعضهم دون البعض، وليتحققوا من توفر المساواة ...، و ثم اتضح أن الهيئة قد خالفت حكم اللائحة حيث لم تقم فور قبولها إيداع مشروع عرض الشراء بإخطار البورصة بالأحكام الجوهرية الواردة بهما لتقوم البورصة بنشر هذه المعلومات على شاشتها فور تلقيها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد خالف قاعدة جوهرية لا غنى عنها لسلامة إجراءات قبول عرض الشراء الإجباري بما يجعله قراراً مفتقداً للسبب الذي يقيمه مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء<sup>١٤٥</sup>".

إنّ من الضروريّ حصول المساهمين على البيانات الحقيقية غير المضللة عن نشاط الشركة ووضعها تحت أيديهم وعدم حجبها عن أي جهة يكون من حقها الإطلاع عليها. وعليه، فهناك التزام يقع على عاتق الشركة بإتاحة المعلومات للمساهمين غيرهم من المتعاملين، وعدم حجب المعلومات عنهم إذا كان حجبها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة ونكافؤ الفرص. حيث أن المساهم يتخذ قراره بناء على البيانات التي يعرفها عن الشركة، فهو يعتمد بشكل كبير على

---

<sup>١٤٥</sup> المرجع السابق، ذات الحكم

المعلومات التي تفصح عنها الشركة<sup>١٤٦</sup> ولكن يجب أن يكون ذلك ضمن إطار الالتزام بحدود الشفافية، فتجاوز هذا الإطار قد يؤدي أحيانا لارتكاب جريمة إفشاء الأسرار فهناك خط بسيط يفصل بين الشفافية والإفشاء. فيجب عدم تجاوز نطاق الشفافية وتجاوزها قد يؤدي إلى وقوع جريمة إفشاء أسرار الشركة.

يبرز دور القضاء الإداري فيما يتعلق بالرقابة على القرارات التي تصدرها الإدارة المرتبطة بصفقات الدمج والاستحواذ بسبب طبيعة القانون الإداري وما يتمتع به من خصائص مميزة عن تلك الموجودة في القضاء العادي. فهو ليس مقننا كما أنه يتميز بسرعة التطور في حال غياب النص التشريعي أو عند غموض النص. ولذلك فإنّ للقضاء الإداري دور أنشائي فهو يخلق ويبتدع أحكاماً وقواعد ومبادئ خاصة به.

وتأكيداً لذلك، نشير إلى ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن "هنالك اختلاف روابط القانون الخاص في طبيعتها عن روابط القانون العام وافتراق القانون الإداري عن القانون المدني في أنه غير مقنن حتى يكون متطوراً غير جامد، ومن هنا يتميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي بل هو على الأغلب قضاء إنشائي<sup>١٤٧</sup>."

وعلى الرغم من أن القضاء الإداري يحرص على حماية أقليات المساهمين، ويكون له إلغاء القرارات التي قد تؤثر على حقوقهم، إلا أنه قد يرى في بعض الأحيان أن المصلحة تقتضي إتمام الصفقة حتى وإن كان من شأنها التأثير على حقوق أقليات المساهمين، وذلك بصفته جهة رقابية خارجية وذلك بعد دراسته للموضوع وموازنة المصالح محل الدراسة حتى لا تتخذ الأقلية حمايتهم ذريعة للوقوف أمام الأغلبية نكاية فيهم خاصة وأن شركات الأموال متاحة للجميع وقد تكون الأقلية حزباً حتى تقوم بالإضرار بالأغلبية عمداً.

## المبحث الثاني: الضوابط المقررة في ضوء قوانين المنافسة ومنع الاحتكار

<sup>١٤٦</sup> محمد صلاح عبدالله أبو رجب، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الشفافية في أسواق المال، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الرابعة مايو ٢٠١٦، ملحق خاص بابحاث المؤتمر السنوي الثالث الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال العدد الأول الجزء الأول صفحة ٥٧٩

<sup>١٤٧</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٦٥/١/٢ م.

يعتبر مبدأ حرية التجارة أحد أهم القواعد التي تحكم الحركة التجارية في العالم القائمة على فكرة المنافسة الكاملة. ولقد أدت التطورات الاقتصادية ونموها حديثاً إلى خلق جوٍّ من القلق لدى الشركات التجارية وتخوفها من عدم القدرة على المنافسة، مما أدى إلى سعي الشركات التجارية للبحث عن فرصة لخلق تكتلات اقتصادية لإثبات نفسها في السوق ولفرض سيطرتها عليه. ويمكن خلق هذه التكتلات الاقتصادية من خلال إبرام صفقات كالاندماج والاستحواذ، حيث تعتبر من أهم الوسائل انتشاراً لتحقيق مثل هذه التكتلات. وبالرغم من المزايا العديدة التي قد تحققها التكتلات الاقتصادية كالحّد من المنافسات العنيفة بين الشركات وتعاونها بدلاً من ذلك، إلا أن لها آثاراً سلبية كذلك. فبالرغم من أن الأصل هو حرية التجارة بالتالي جواز إبرام صفقات فيما بين الشركات التجارية تعبيراً عن هذه الحرية أياً كانت طبيعتها، إلا أن هذه الصفقات يجب ألا تؤثر على المنافسة الشريفة في السوق، وألا تؤدي إلى احتكار الشركات التجارية لنوع معين من النشاط لتجنب الإضرار بالمتعاملين معها وكذلك مساهميتها. ولذلك اتجهت غالبية التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع القطري لوضع قوانين تنظم أعمال المنافسة ومنع الاحتكار، فأصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ليتضمّن ضوابط تحكم العمليات التي ترغب الشركات في إبرامها لخلق تكتلات اقتصادية وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول، خاصة وأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أصبحت ذو طابع دولي بعد صدور تشريع الاندماج الأوروبي رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤، وهو ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

## **المطلب الأول: ضوابط صفقات الاندماج والاستحواذ بموجب قانون المنافسة رقم ١٩ لسنة**

**٢٠٠٦**

اتجهت العديد من الشركات التجارية مؤخراً إلى تكوين تكتلات اقتصادية من خلال صفقات الاندماج أو الاستحواذ، وذلك حتى تتمكن من مواجهة المنافسات القوية في السوق وإثبات نفسها.

إلا أنّ هذه التكتلات من شأنها في بعض الأحيان أن تؤدي إلى منع أو تقييد المنافسة بين الشركات التجارية والمؤسسات المالية - سوق المال بصفة عامة- أو قد تؤدي إلى تكوين مركز احتكاري سواء كان ذلك فيما يتعلق بسلعة معينة أو خدمة معينة. ويقصد بالاحتكار كلّ عمل من شأنه سوء استغلال المركز الاقتصادي للحد من المنافسة المشروعة، بهدف جني أرباح مبالغ فيها بصورة مخالفة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها السوق، بالاستناد إلى قاعدة العرض والطلب<sup>١٤٨</sup>.

وحرصاً على عدم وجود احتكار من هذا النوع في السوق القطري، عمد المشرع القطري إلى إصدار قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والذي تضمن ضوابط تقييد صفقات الاندماج والاستحواذ. حتى لا تؤدي هذه الصفقات إلى خلق الاحتكار في السوق وحتى لا تؤثر كذلك على حرية المنافسة خاصة إذا كان الهدف من وراء إبرام هذه الصفقات هو تكوين مركز مهيم أو مسيطر، أو تقوية مركز مهيم سابق الوجود، وهو ما ستتم دراسته في فرعين على التوالي.

## - الفرع الأول: حظر تكوين مركز مهيم أو مسيطر في السوق

بالرغم من أن المشرع قد ربط قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالأثر الذي يؤثر على الوضع القائم بالسوق حرصاً منه على وضع ضوابط قانونية تحكم إنشاء التكتلات الاقتصادية في الدولة، إذا كان من شأنها خلق مركز مسيطر أو مهيم في السوق. إلا أنّ هذا التشريع يحمي في ذات الوقت أقليات المساهمين، فهو لا يجيز صفقات الدمج أو الاستحواذ إلا إذا تمت وفق ضوابط معينة حتى لا تؤثر سلباً على المنافسة في السوق.

وتعتبر صفقات الدمج والاستحواذ من أهم الوسائل التي تؤدي إلى خلق التكتلات الاقتصادية، ولذلك اشترط المشرع القطري إخطار لجنة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قبل قيام الأطراف بإبرام صفقات الاندماج أو الاستحواذ حيث نص في المادة (١٠) أنّه "على الأشخاص الذين يرغبون في تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو إقامة اتحادات أو

<sup>١٤٨</sup> محمود فياض، ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في ضوء تشريع الاندماج الأوروبي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الرابعة مايو ٢٠١٥، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثالث، الحوكمة والتنظيم القانون لسوق المال العدد الأول، الجزء الأول، صفحة ٥١٧-٥١٨.

اندماجات أو الجمع بين إدارة شخصين معنويين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو الهيمنة في السوق، إخطار اللجنة، التي تتولى فحص الإخطار وإصدار قرار بشأنه<sup>١٤٩</sup>. ويتمثل الضابط الذي وضعه المشرع في هذه المادة وجوب إخطار اللجنة بالرغبة في الاندماج أو الاستحواذ، حتى تتحقق اللجنة من أنّ هذه الصفقات لن تؤثر على حرية المنافسة أو الاحتكار في السوق. كما ألزم المشرع اللجنة في ذات المادة بأن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ وصول الإخطار وإذا انقضت المدة دون البتّ في الطلب اعتبر ذلك بمثابة موافقة على الطلب. وقد يثور التساؤل حول المقصود بمصطلح "السيطرة أو الهيمنة" المذكور في نص المادة (١٠) من قانون المنافسة، ولقد أجابت عن هذا التساؤل المادة الأولى من ذات القانون حيث عرّفت السيطرة أو الهيمنة بأنها "قدرة شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً في التحكم في سوق المنتجات، وإحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحدّ من ذلك<sup>١٥٠</sup>".

ونظراً لأن دراستنا تدور حول أثر الدمج والاستحواذ على المنافسة، كان لا بدّ من توضيح أثرهما. وفيما يتعلق بأثر الاندماج على المنافسة المشرعة، بالرغم من أن المشرع قد استثنى أحكام المادة ١٠ على حالات الاندماج والتملك التي من شأنها أن تساهم في التقدم الاقتصادي بشكل يعوض الإخلال بالمنافسة<sup>١٥١</sup>. خاصةً وأن هنالك آثار إيجابية كثيرة تترتب على الاندماجات بالنسبة للشركات الداخلة في الصفقة منها: ازدياد الأرباح، توفير رأس مال ضخم، فتح الباب أمام المنافسة المشروعة. فلا يجوز الحدّ من ظاهرة الاندماج بدعوى أن الاندماج يضع نهاية للمشروعات بين الشركات المندمجة. في حين أنه من الناحية الواقعية له أثر إيجابي كبير على الاقتصاد الوطني لما ينتج عن مثل هذه الاندماجات من إمكانات هائلة تُمكن الشركات المندمجة من إنتاج السلع والقيام بالخدمات بكفاءة وجودة عالية مقابل سعر معقول. ذلك بالإضافة إلى أنّ الاندماج بين الشركات الوطنية يجعلها قادرة على مواجهة الشركات الأجنبية والصمود أمامها

---

<sup>١٤٩</sup> المادة (١٠) من قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

<sup>١٥٠</sup> المادة (١)، المرجع السابق

<sup>١٥١</sup> المادة (١١)، المرجع السابق

وهو ما يُمكنها من الخوض في مجال التنافس على عكس ما قيل<sup>١٥٢</sup>. وبالرغم من هذه المزايا العديدة التي تحققها صفقات الاندماج، إلا أن لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لن تسمح بها إذا كان الغرض من إبرامها منع أو تقييد المنافسة بين الشركات والمؤسسات، أو عندما يحتمل أن يتكون معها مركز احتكاري في سلعة أو خدمة معينة. وذلك حماية لاقتصاد الدولة وحماية لأقليات المساهمين على حدّ سواء حتى لا تؤثر الاندماجات على حقوقهم. والقانون لا يمنع من اكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع بحدّ ذاته، وإنما يمنع استعمال هذه القوة الاقتصادية بهدف الإخلال والحد من حرية المنافسة في السوق.

أما فيما يتعلّق بالاستحواذ، والذي يعدّ أحد وسائل تركيز المشروعات وتكوين كيانات اقتصادية كبيرة قادرة على المنافسة. إلا أنّ من شأنه خلق قوى احتكارية جبارة في السوق ممّا قد يؤثر على حرية المنافسة التي كفلها القانون. ولا يجوز الاحتجاج بمبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة لإجازة مثل هذه التكتلات إن كان من شأنها أن تؤدي إلى الاحتكار ومنع المنافسة المشروعة. حيث تقتضي المنافسة القيام بممارسة النشاط الاقتصادي بحرية على نحو لا يخل بالحركة الطبيعية للسوق، بالتالي كان لا بدّ من منع الممارسات التي من شأنها التأثير على السوق كالتحكم في أسعار البضائع بالزيادة أو النقصان، أو منع التوزيع والتسويق، أو إخفاء البضائع بهدف التأثير على أسعارها في السوق.

وعادة ما تهدف صفقات الاستحواذ إلى السيطرة على الشركات وخلق وضع مهيم أو مسيطر في السوق، وقد يصل في بعض الأحيان إلى وجود وضع احتكاري أو شبه احتكاري في السوق. ولذلك حرصت التشريعات ومن بينها التشريع القطري على وضع ضوابط لصفقات الاستحواذ ومنها الحصول على موافقة مسبقة من قبل الجهة المختصة، وذلك حتى يتم دراسة الصفقة والتأكد من أنّ إتمامها لن يؤدي إلى الحدّ من المنافسة أو نشوء مركز احتكاري في السوق. بالرغم من أن احتكار الشركة للسوق من شأنه أن يمثل ميزة بالنسبة لمساهم الأقلية، حيث أن هذا الاحتكار من شأنه رفع قيمة السهم بالتالي يكون له بيع أسهمه بسعر أعلى من سعره الحقيقي. إلا أنّ المشرع في ذات الوقت لا يسمح بهذا الاحتكار ذلك أن من شأنه أن يؤثر بالسلب على حركة السوق،

---

<sup>١٥٢</sup> محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك، مرجع سابق، صفحة ٩٧ ومابعدا

وبالتالي انهيار باقي الشركات ومن ثم التأثير على اقتصاد الدولة. ولذلك كان لابد من الترويج بين هاتين الكفتين، والمنطق يقود إلى ترويج كفة المصلحة الاقتصادية للدولة على مصالح أقليات المساهمين حتى وإن كان قانون الشركات القطري قد كفل حمايتهم ذلك أن المصلحة العامة (المصلحة الاقتصادية) مقدمة على المصلحة الخاصة (مصلحة أقليات المساهمين).

كما أن الاحتكار من شأنه الإضرار بالمتعاملين الآخرين في السوق الذين يرغبون بتملك أسهم في الشركة ولن يتمكنوا من ذلك نظراً لغلاء سعر السهم بسبب الاحتكار. كما أن الاحتكار من شأنه الإضرار بالمستهلك كذلك، حيث يكون مجبراً على شراء سلعة ذات جودة أقل بسعر أعلى، وكذلك سيلحق الضرر بالشركات والمؤسسات الأخرى وقد يؤدي إلى إفلاسها وخروجها من السوق<sup>١٥٣</sup>. لذلك كان لا بد من وضع ضوابط تحكم صفقات الدمج والاستحواذ لما قد يترتب عليها من آثار سلبية عديدة، كما أن المشرع قد رتب جزاءات جزاء عدم الالتزام بهذه الضوابط في قانون المنافسة حرصاً منه على عدم خلق مركز احتكاري أو عدم منع المنافسة المشروعة بين الشركات.

## - الفرع الثاني: حظر تقوية مركز مهيم سابق الوجود

المساس بالمنافسة لا يتم من خلال تكوين مركز مهيم أو مسيطر في السوق فحسب، بل يمكن الإخلال بالمنافسة كذلك من خلال تقوية مركز مهيم سابق الوجود كذلك. ولهذا لم يقتصر المشرع القطري على منع الشركات التجارية من تكوين مركز مهيم أو مسيطر في السوق فحسب، بل حرص كذلك على ألا تقوم الشركات ذات المركز القوي من تقوية هذا المركز وذلك بموجب نص المادة (٤) والتي حظرت على الأشخاص ذوي السيطرة أو الهيمنة إساءة استخدام هذا المركز، وقيامها بممارسات غير مشروعة، ثم قامت بتعداد بعض الممارسات المحظورة على وجه الخصوص، نسوقها تباعاً على سبيل المثال لا الحصر وهي:

١- الامتناع عن التعامل في المنتجات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فـرض سـعر غـير حـقيقـي لـه.

<sup>١٥٣</sup> طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، مرجع سابق، صفحة ٢٣٧، ٢٣٨.

- ٢- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.
- ٣- الامتناع بغير مبرر مشروع عن إبرام صفقات بيع وشراء أحد المنتجات مع أي شخص، أو بيع المنتجات محلّ تعامله أقل من التكلفة الفعلية أو بوقف التعامل معه كلياً، وبما يؤدي إلى الحدّ من حريته في دخول السوق أو الخروج منه فـي أي وقت.
- ٤- فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.
- ٥- فرض التزام بالاختصار على توزيع أو بيع لسلعة أو خدمة دون غيرها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.
- ٦- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
- ٧- إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر مشروع.
- ٨- الامتناع عن إتاحة منتج شحيح، متى كانت إتاحتها ممكنة اقتصادياً.
- ٩- إلزام مبرر بعدم التعامل مع منافس.
- ١٠- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.
- ١١- إلزام المتعاملين معه بالألاّ يتيحوا لشخص منافس له، استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، ورغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً<sup>١٥٤</sup>.

وبذلك نجد أنّ القانون القطري لا يمنع الشركات من وضعية الهيمنة بحد ذاتها، وإنّما الذي يمنعه هو إساءة استغلال هذه الهيمنة للتأثير على حرية المنافسة والاحتكار في الأسواق الداخلية للدولة<sup>١٥٥</sup>. فالغاية من المشاريع الاقتصادية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات هو تحقيق الهيمنة والسيطرة على السوق، وهو حق مشروع طالما كان وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، بل على العكس فمن شأن هذه الهيمنة تفعيل المنافسة المشروعة داخل السوق إذا لم تقترن بإساءة استغلالها. وتتمثل المحظورات التي على الشركات أن تبتعد عنها إذا كان لها مركز مهيم أو مسيطر في البنود التي تم سردها سابقاً والمنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المنافسة. فإن

<sup>١٥٤</sup> المادة (٤) من قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية  
<sup>١٥٥</sup> محمود فياض، مرجع سابق، صفحة ٥١٨

تجّبت الشركات هذه الممارسات ظلت أفعالها وممارساتها في نطاق المشروعية ولن تؤثر على حرية المنافسة بل قد يكون من شأنها التشجيع على المنافسة بين الشركات الأخرى.

## المطلب الثاني: الضوابط المقررة في تشريع الاندماج الأوروبي رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤

يعتبر الاندماج من الوسائل التي تؤثر على المنافسة في السوق، ولقد فطنت التشريعات الوطنية في العالم لذلك فاهتمت بوضع تنظيمات قانونية تكفل تنافسية الممارسات بين المساهمين والمستثمرين والتجار في السوق بما يحقق أهداف الاقتصاد الوطني ويؤدي للارتقاء به. وبما أن الاندماج كغيره الوسائل المؤثرة على المنافسة يعوزه القصور وتنقصه الكثير من الضوابط والشروط لتحقيق المنافسة المشروعة في السوق في التشريع القطري الذي يعتبر حديثاً نوعاً ما بالنسبة للتشريعات الأجنبية، كان لا بد من مقارنته بها. وعلى وجه الخصوص دراسة تشريع الاندماج الأوروبي رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩، والتي جاءت لتنظم اندماج الشركات في النظام القانوني الأوروبي بما لا يتعارض مع شروط ومتطلبات المنافسة المشروعة في سوق الاتحاد الأوروبي<sup>١٥٦</sup>. وبذلك نبحت في ما إذا كانت دولة قطر قد تبنت ذات الضوابط المنصوص عليها في تشريع الاندماج الأوروبي من عدمه، وماهي الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة قطر ومدى احترامها لها، والتي من شأنها حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في السوق. خاصة وأن الدستور الدائم لدولة قطر قد نصّ على وجوب احترام الدولة للمواثيق والعهد الدولية وأن تعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهد الدولية التي تكون طرفاً فيها، والتي تبرم بواسطة الأمير بمرسوم بحيث يكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية<sup>١٥٧</sup>. وذلك يستدعي البحث في دور الاندماج في زيادة الكفاءة التنافسية في دولة قطر والاتحاد الأوروبي (فرع أول)، ثم بعد ذلك نوضح السبب الذي من أجله يتم إجازة بعض الاندماجات المتعارضة مع السوق استثناءً وذلك بهدف انقاذ الشركات من الانهيار مدى أخذ المشرع القطري بها (فرع ثاني).

<sup>١٥٦</sup> محمود فياض، ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في ضوء تشريع الاندماج الأوروبي رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، صفحة ٥٠١ وما بعدها.  
<sup>١٥٧</sup> المادتين (٦٨،٦) من الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤

وبالرغم من الضوابط التي أكدت عليها الاتفاقيات والقوانين السابق ذكرها فيما يتعلق ببعض الاندماجات ذات التأثير السلبي على المنافسة في السوق، إلا أنها أجازت بعض هذه الاندماجات على الرغم من أثارها السلبية وذلك في حالات معينة: كما لو كان من شأن الاندماج أن يؤدي إلى زيادة الكفاءة التنافسية للمشاريع التجارية في السوق في دولة قطر أو الإتحاد الأوروبي (فرع أول)، أو إذا كان الغرض من الإندماج إنقاذ شركة مهددة بالانهيار وهو ما يسمّى بالاندماج الانقاذي (فرع ثاني).

## - الفرع الأول: الاندماج من أجل زيادة الكفاءة التنافسية

تتخذ بعض الشركات الاندماج كوسيلة لزيادة الكفاءة التنافسية في السوق، بينما يتخذه البعض الآخر كوسيلة للهيمنة والسيطرة على السوق. ولذلك حرصت التشريعات على وضع ضوابط تحكم هذه العملية للتحقق من عدم إخلال صفقات الاندماج التي تعقدها بعض الشركات سلباً على تنافسية السوق. ولقد حظرت تشريع الاندماج الأوروبي على المؤسسات التي لها مركز مهيم أو مسيطر من إساءة استغلال هذا الوضع وإخلالها بالمنافسة أو الحد منها أو منعها<sup>١٥٨</sup>. ولقد نصّ المشرع القطري على هذا الحظر في المادتين ٤،١٠، من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية<sup>١٥٩</sup>. ولقد سعت دولة قطر إلى الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة كالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقه بها. ويقع التزام على عاتق الدولة بالالتزام بهذه الاتفاقيات بموجب الدستور، ذلك بالإضافة إلى ما تم النصّ عليه في المادة (٢) من قانون المنافسة<sup>١٦٠</sup>.

<sup>١٥٨</sup> محمود فياض، مرجع سابق، صفحة ٥٠٥.

<sup>١٥٩</sup> المادة (٤) من قانون المنافسة: "على الأشخاص ذوي السيطرة أو الهيمنة إساءة استخدامها، بالقيام بممارسات غير مشروعة، وعلى الأخص ما يلي"، المادة (١٠) من قانون المنافسة: "على الأشخاص الذين يرغبون في تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو إقامة إتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارة شخصين معنويين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو الهيمنة في السوق، إخطار اللجنة، التي تتولى فحص الإخطار وإصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليها، فإذا انقضت تلك المدة دون البت فيه اعتبر ذلك موافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إتمام التصرفات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار اللجنة، أو انقضاء المدة المشار إليها دون البت في الطلب".

<sup>١٦٠</sup> المادة (٢) من قانون المنافسة: "دون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية، تكون ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري على النحو الذي لا يؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك وفق أحكام هذا القانون".

وبالرغم من الضوابط التي أكدت عليها الاتفاقيات والقوانين السابق ذكرها فيما يتعلق ببعض الاندماجات ذات التأثير السلبي على المنافسة في السوق، إلا أنها أجازت بعض هذه الاندماجات على الرغم من أثارها السلبية وذلك في حالات معينة: كما لو كان من شأن الاندماج أن يؤدي إلى زيادة الكفاءة التنافسية للمشاريع التجارية في السوق<sup>١٦١</sup>. ولقد سمحت المفوضية الأوروبية باستخدام نموذجين يتم من خلالهما التركيز على دور الاندماج وأثر هذا الاندماج على المنافسة بين الشركات، وينحصر النموذجان في:

-المقايضة: وهو يقوم على أمرين أساسيين: أولهما اختبار الكفاءة التنافسية المترتبة على الاندماج على المستوى الدولي. وثانيهما الأضرار المترتبة على المنافسة داخل السوق، ثم الموازنة بين هذين الأساسيين والترجيح بينهما لاتخاذ القرار بإجازة الاندماج من عدمه.

- عامل التقييم: وأساسه رصد تحسين الكفاءة على المنافسة السوقية الناتجة عن الاندماج، ومدى مقاومة الكفاءة للممارسات الاحتكارية داخل السوق من تخفيض أسعار السلع أو تحسين جودة الخدمات. وفي هذا السياق، أرسدت المفوضية الأوروبية ثلاثة عناصر أساسية يؤدي توافرها لأخذ الكفاءة بعين الاعتبار بالتالي إجازة الاندماج، وتختلف أحدها يؤدي إلى عدم إجازة الاندماج<sup>١٦٢</sup>. هذا بالنسبة لإجازة المفوضية الأوروبية لبعض الاندماجات غير المتوافقة مع السوق الموحد، أما في دولة قطر لا يوجد لدينا معايير تسمح بإجازة الاندماجات ذات الأثر السلبي على المنافسة، أي لا توجد استثناءات صريحة وواضحة تجيز ذلك. إلا أن ذلك لا يجب أن يتخذ قرينة على أن الدولة لا تسمح بهذه الاندماجات على الإطلاق بل قد تقوم اللجنة المختصة بدراسة موضوع الاندماج -لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو مصرف قطر المركزي إذا كانت الاندماجات مؤسسات مالية حسب الأحوال- بإجازته، ويمكن استنتاج ذلك من خلال نص المواد التالية: المادتين (٥، ١١) من قانون المنافسة<sup>١٦٣</sup>. ذلك بالإضافة إلى ما نصّت عليه هيئة قطر للأسواق المالية في الفقرة الثامنة من المادة (٢) من نظام الاستحواذ والاندماج " للهيئة إعفاء

<sup>١٦١</sup> محمود فياض، مرجع سابق، صفة ٥٢٠-٥٢١.

<sup>١٦٢</sup> المرجع السابق، صفة ٥٢٠-٥٢١.

<sup>١٦٣</sup> المادة (٥) من قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩: " للوزير، بقرار منه، وبناء على طلب ذوي الشأن، أن يستثنى من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادتين السابقتين، العطاءات والاتفاقات والعقود المقيدة للمنافسة، متى اقتضت مصلحة المستهلك ذلك". المادة (١١): "لا تسري أحكام المادة السابقة على حالات الاندماج والتملك التي ترى اللجنة أنها تساهم في التقدم الاقتصادي بشكل يعوض الإخلال بالمنافسة".

أي شخص خاضع لأحكام هذا النظام من تطبيق أحكامه جزئياً أو كلياً مراعاة للمصلحة العامة أو وفقاً لما تقتضيه مصلحة السوق وحماية المستثمرين<sup>١٦٤</sup>، ومصلحة المستثمرين تقتضي بلا شك زيادة الكفاءة. وبذلك نرى بأن المشرع القطري قد حرص من خلال النصوص والأنظمة القانونية واللوائح على السماح ببعض الاندماجات التي قد تخل بمبدأ المنافسة إذا كان من شأنها أن تحقق مصالح أخرى كمصلحة المستهلك أو المساهم، قرار إجازة هذا الاندماج راجع إلى الجهات المختصة التي خولها القانون اصدار القرار بعد دراسة الاندماج وأثره على تنافسية السوق. وعليه، أجاز المشرع القطري بعض الاندماجات المخلة بالمنافسة استثناءً متماشياً بذلك مع تشريع الاندماج الأوروبي، لزيادة الكفاءة التنافسية للمشاريع التجارية، وهذا بلا شك يحقق مصالح لمساهمي الشركة سواء كانوا أقلية أم أغلبية.

## - الفرع الثاني: الاندماج الإنقادي

لا يقتصر الاندماج الذي تتم إجازته رغم مخالفته لقواعد المنافسة على زيادة الكفاءة التنافسية فحسب، بل هنالك مبرر آخر لإجازة المفوضية الأوروبية لبعض الاندماجات المضرة بالمنافسة، وهو الاندماج الذي يكون أحد أطرافه مهددة بالانهيار بسبب الإفلاس على سبيل المثال<sup>١٦٥</sup>. ففي هذه الحالة سيؤدي انهيار الشركة إلى خروجها من السوق بشكل كلي في حال عدم إجازة المفوضية لمثل هذا الاندماج. وخروج الشركة من السوق بسبب الإنهيار من شأنه التأثير على عدة أطراف منها: قلة السلع أو الخدمات في السوق، تأثر المستهلكين بقلة السلع والخدمات بالتالي ارتفاع الأسعار. كما أن انهيار الشركة وانقضاؤها سيؤدي إلى خسارة المساهم، خاصة الأقلية منهنم والذين اعترضوا على بعض القرارات التي اتخذتها الشركة والتي قد تكون هي التي أدت إلى انهيارها، ويكون قد تضرر مساهم الأقلية من قرار لم يتخذه أساساً.

<sup>١٦٤</sup> فقرة ٨ من المادة ٢ من نظام الإستحواذ والاندماج الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية  
<sup>١٦٥</sup> محمود فياض، صفحة ٥٢١

بالرغم من أن المشرع القطري لم يسمح بهذا النوع من الاندماجات صراحةً، ولكن من جهتنا نرى بأن إجازته قد تكون حتمية في بعض الأحيان لاسيما إذا كان سيترتب عليه خروج فعلي للشركة المنهارة، فسيرتب في هذه الحالة العديد من الأضرار منها:

- انخفاض المنافسة في السوق والحد منها بسبب قلة عدد الشركات التجارية.
- انخفاض إنتاج السلع والخدمات بالتالي احتكار شركات قليلة لهذه السلع وارتفاع أسعارها وهذا يؤثر بالسلب على المستهلك.

انهيار الشركة وخروجها من السوق يؤدي إلى التأثير على اقتصاد الدولة ودخلها، وهذا يعد إخلالاً بنص المادة ١١ من قانون المنافسة والذي قضى بعدم سريان أحكام المواد السابقة على الاندماج التي تساهم في التقدم الاقتصادي بشكل يعوض الإخلال بالمنافسة. والاندماج الإنقاذي يساهم بلا شك في التقدم الاقتصادي في الدولة وحمايتها من الانهيار بشكل غير مباشر. ذلك بالإضافة إلى ما نصّ عليه الدستور في المادة (٢٨) "تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون".

وهنا لمعرفة القرار السليم الذي يجب على الجهة المختصة اتخاذه، يجب عليها أن تقارن بين الأثر المترتب على إجازة هذا الاندماج الذي سيحمي الشركة من الانهيار بالتالي حماية المساهمين والمستهلكين وفي ذات الوقت قد يخل بمبدأ المنافسة. وبين عدم إجازة الاندماج الإنقاذي بالتالي انهيار الشركات وخروجها من السوق وهذا من شأنه أن يؤدي إلى قلة عدد السلع وارتفاع الأسعار وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب، وهذا قد يؤدي إلى عجز الشركات المتبقية على توفير احتياجات المستهلكين بسبب إنتاجهم لعدد محدود من السلع أو الخدمات. بينما قد تستغل بعض الشركات الأخرى هذا الوضع وتفرض سيطرتها على السوق، وهذا قد يخلق لها مركزاً احتكارياً يؤدي للإخلال بالمنافسة. فعلى اللجنة الموازنة بين الكفتين وإصدارها للقرار الذي تراه مناسباً.

وعليه، نستنتج بأن المشرع القطري قد سمح بالاندماج الذي يكون هدفه انقاذ إحدى الشركات من الانهيار من خلال المواد التي قمنا بعرضها، لما قد يترتب على الانهيار من تأثير على المصلحة

الاقتصادية للدولة، كذلك من شأنه حماية مصالح أقليات المساهمين في الشركة الذين سيتأثرون من هذا الانهيار بالتالي يكون الاندماج في هذه الحالة فرصة لهم للنجاة من الانهيار والاحتفاظ في ذات الوقت بأسهمهم في الشركة. وعليه، على الرغم بأن الاندماج الإنقاذي يعتبر استثناءً حيث أن المشرع لا يجيز الاندماج الذي لا يكون ضمن الضوابط إلا أنه يبيح هذا الاندماج لإنقاذ الشركة من الانهيار لحماية لمصالح أقليات المساهمين وكذلك المصلحة الاقتصادية للدولة.

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية أقليات المساهمين في صفقات الدمج والاستحواذ تبين لنا بأن المشرع القطري قد سعى إلى حماية مساهم الأقلية، وأن هذه الحماية تنقسم إلى نوعين: فهناك وسائل الحماية العامة والتي نصّ عليها قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية وفيه أكد المشرع على الحقوق الأساسية لأقليات المساهمين سواء كانت هذه الحقوق مالية كالحق في اقتسام الأرباح والحق في عدم زيادة أعباءه أو تشديدها، أو كانت غير مالية كالحق في حضور الجمعيات العامة و الحق في التصويت و الحق في الاطلاع على المستندات والوثائق الضرورية التي تساعد على اتخاذ القرار في الجمعية.

فإذا شعر المساهم بأن إحدى حقوقه القانونية التي ذكرناها قد انتهكت كان له الحق في رفع إحدى الدعاوى التي نصّ عليها المشرع القطري في قانون الشركات، للدفاع عن حقوقه، كدعوى إبطال قرارات الجمعية العمومية إذا كان من شأن هذا القرارات أن تؤثر بالسلب على حقوق أقلّيات المساهمين، أو دعوى الشركة، أو دعوى المساهم الفردية.

ولكن قد يثور التساؤل هنا حول مدى جواز الجمع بين هذه الدعاوى من عدمه. في حقيقة الأمر لم يتطرق المشرع القطري لهذه الفرضية، ولكن للإجابة على هذا التساؤل لا بدّ من النظر في النتيجة التي تحققها كل دعوى، وظروف رفعها، فإذا كانت النتيجة المترتبة على الدعويين واحدة فلا حاجة للجمع بينهما ويكفي الاكتفاء بإحداها.

ولم يكتفي المشرع بهذا القدر من الحماية، بل حاول توفير سبل أخرى لحماية مساهم الأقلية تتجلى في الهيئات الرقابية المختلفة، والقوانين والأنظمة القانونية واللوائح. وتقوم هيئات الرقابة بممارسة سلطاتها المستمدة من القانون على القرارات التي تصدرها الشركة حتى تتأكد بأن قراراتها لم تسبب أي أضرار للمساهمين. وتحتصر الهيئات الرقابية الخارجية التي منحها القانون سلطة الرقابة في هيئة قطر للأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات، مصرف قطر المركزي، وزارة الاقتصاد والتجارة. ذلك بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة التي كرسها هذه الحماية وأكدها كنظام الاستحواذ والاندماج والصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية حيث نصّت على ضوابط معينة يتعين على الشركات الالتزام بها حال اتخاذها أحد القرارات المصيرية كقرار الدمج أو الاستحواذ. ولا يجب إغفال دور معايير الحوكمة كذلك، فهي تساهم من جهة أخرى في تفعيل الحماية الخاصة المقررة لأقلّيات المساهمين فهي المحرك الرئيسي لهذه الحماية، بحيث يستطيع المساهم من خلال هذه المعايير معرفة ما إذا كان له حق قد انتهك أم لا. فيتمكن من معرفة المعلومات والبيانات اللازمة والمتعلقة بالشركة التي تساعد في اتخاذ القرار، وهي تقوم على معايير الحوكمة وعلى وجه الخصوص معياري الإفصاح والشفافية.

وامتدت حماية أقلّيات المساهمين كذلك إلى بعض القوانين الخاصة ولكنها ذات صلة بقانون الشركات سواء على المستوى الداخلي للدولة كقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أو المستوى الخارجي كتشريع الاندماج الأوروبي. كلّ هذه القوانين

والتشريعات وضعت لكي تنص على ضوابط تلتزم بها الإدارة قبل إصدارها للقرارات خاصة تلك المتعلقة بصفقات الاستحواذ أو الاندماج التي تعتبر قرارات مصيرية للشركة، بالتالي كان لابد من إحاطتها بضوابط قانونية أمره وملزمة تحكم عملية إصدار القرار حتى لا يؤثر القرار على حقوق أقليات المساهمين .

### ومن خلال ما سبق نستنتج:

- لم ينصّ المشرع صراحةً على الحقوق الأساسية لأقليات المساهمين، كما اختلف الفقهاء في هذا الصدد بين ما يُعتبر من الحقوق الأساسية وما لا يُعتبر كذلك، إلا أنّهم اتفقوا على أنها تنقسم إلى: حقوق مالية وحقوق غير مالية.
- تعتبر الأرباح من الحقوق المالية الأساسية لأقليات المساهمين والتي نصّ عليها في المادة ١٨٩ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات القطري. ويكُون المساهم مُستحقاً لهذه الأرباح اعتباراً من تاريخ صدور قرار بتوزيعها من الجمعية العامة، حيث يتضمّن هذا القرار تاريخ صرفها وقبل هذا التاريخ لا تعدوا أن تكون سوى حقاً احتمالياً ولا تثبت للمساهم إلا بهذا القرار.
- حظر المشرع بموجب قانون الشركات القطري زيادة أعباء مساهمي الأقلية أو تشديدها إلا بإجماع المساهمين رغبةً منه في حماية حقوق أقليات المساهمين. إلا أنّ مثل هذا الحكم من شأنه التأثير على مصلحة الشركة حيث قد تقتضي المصلحة اتخاذ قرار ما من شأنه زيادة أعباء الأقلية أو تشديدها، وفي هذه الحالة قد يتعذر اتخاذ هذا القرار بسبب اعتراض الأقلية.
- يُعتبر حقّ حضور الجمعيات العامة من الحقوق غير المالية والأساسية لأقليات المساهمين، ويكفي لثبوته عدم حرمان المساهمين منه. ولقد اشترط المشرع القطري نصاً قانونياً معيناً لصحة انعقاد الجمعية العامة وهو حضور مساهمين يملكون مالا يقلّ عن ٥٠% من رأس مال الشركة وذلك حماية لأقليات المساهمين حتى لا يتمّ اتخاذ قرار في غيبتهم لأنّه قد يتعذر عليهم الحضور بسبب أو لظرف ما.

- يرتبط الحق في التصويت بالحق في حضور الجمعيات العامة، فلا يمكن ممارسة هذا الحق دون حضور. ويستخدم المساهم الحق في التصويت كوسيلة لممارسة حقه في إدارة الشركة باعتباره شريكاً فيها.
- منح المشرع القطري مساهم الأقلية الحق في الاطلاع على مستندات الشركة، وذلك للوصول إلى قراره بناءً عليها. ولقد حصر المشرع القطري نطاق هذا الحق بالألأ يؤدي الاطلاع على المستندات إلى الإضرار بمصلحة الشركة، إلا أنه لم يُحدّد المدة التي يتعين فيها وضع المستندات تحت تصرف المساهمين بل اكتفى في المادة (١٢٢) بالنصّ على ما يلي: " يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة"، دون تحديد هذه المدة.
- نظم مشرع الشركات القطري بعض أنواع الدعاوى للمساهم ليتمكن بفضلها مساهم الأقلية من حماية حقوقه و من ضمنها دعوى بطلان قرار الجمعية العامة إذا كان المساهم قد اعترض على هذا القرار وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. وتسري هذه الدعوى على القرارات التي تصدر من الجمعية العامة العادية وغير العادية، وعليه فإنها تسري على القرارات التي تتخذها الشركة سواء بالاندماج أو الاستحواذ.
- نظم مشرع الشركات القطري دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، والتي يكون للمساهم الحق في رفعها إذا تبين له وقوع خطأ من أحد أعضاء مجلس الإدارة فهو بذلك يمارس نوعاً من الرقابة عليهم. ويمكن رفع دعوى المسؤولية من قبل الشركة وتسمى الدعوى في هذه الحالة دعوى الشركة، كما يمكن للمساهم رفعها منفرداً وتسمى الدعوى بدعوى المساهم الفردية. ولكلّ دعوى من هذه الدعاوى أساس قانوني وأثار مختلفة عن غيرها، ونرى - عن صواب- أنّ المشرع قد خلط بين الدعويين في بعض النصوص.
- حرص المشرع القطري على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لأقليات المساهمين وذلك من خلال الضوابط التي نصّ عليها في اللوائح والأنظمة القانونية الخاصة التي تحكم صفقات الاندماج والاستحواذ كنظام الاستحواذ والاندماج رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

- تلعب معايير الحوكمة دوراً هاماً في تكريس حماية أقليات المساهمين كمعياري الإفصاح والشفافية اللذان يكفلان للمساهم العلم والدراية الكافية بالمعلومات اللازمة والمتعلقة بشؤون الشركة لاتخاذ قراراته بشأنها.
- منح المشرع القطري لبعض الهيئات التنظيمية دوراً رقابياً باعتبارها جهة رقابة خارجية، وهي تختلف عن الرقابة الداخلية للشركة. بحيث تمارس هذه الهيئات رقابتها على إدارة الشركة لتضمن عدم مخالفة الأخيرة للضوابط القانونية التي من شأنها حماية أقليات المساهمين. وتتخصص هيئات الرقابة في وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة قطر للأسواق المالية، مصرف قطر المركزي.
- لم يكفي المشرع بحماية أقليات المساهمين من خلال قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات ونظام الاستحواذ والاندماج ، بل وضع ضوابط تحكم هذه الصفقات بموجب قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. فقد يترتب على هذه الصفقات احتكار الشركة المستحوذة أو المدمجة على السوق أو تأثيرها على المنافسة بحيث تخلق مركزاً مهيمناً أو مُسيطرًا في السوق، أو قد تعمل على تقوية مركز مهيمن سابق الوجود.
- بالرغم من أنّ القاعدة هي عدم إجازة صفقات الاندماج والاستحواذ التي من شأنها أن تخلق مركزاً احتكاريّاً، أو تؤثر على المنافسة المشروعة في السوق، إلا أنه يمكن إجازة مثل هذه الصفقات استثناءً دون اعتداد بحقوق الأقلية إذا كان الغرض من الاندماج أو الاستحواذ هو زيادة الكفاءة التنافسية في السوق، أو كان بهدف إنقاذ إحدى الشركات من الانهيار. و نرى هنا أنّ السبب المُبرّر لعدم الالتفات لمصالح أقليات المساهمين - بالرغم من ضرورة حمايتهم- هي أنّ حماية مصلحة الشركة والمصلحة الاقتصادية للدولة مقدمة على مصالح أقليات المساهمين.

**وعليه، نوصي بالتالي:**

- رأينا أنّ المشرع لم يقدّم بتعداد حقوق المساهم الأساسية، لذلك نشأت بعض الخلافات الفقهية بشأن هذه الحقوق، وعليه نهيب بالمشرع القطري أن يقوم بتعداد الحقوق الأساسية للمساهم صراحةً حتى لا يتم الاعتداء عليها.
- لم يسمح المشرع القطري بزيادة التزامات المساهمين أو تشديدها إلا بإجماع المساهمين. وقد تستدعي الأحوال في بعض الأحيان تشديد بعض الأعباء أو زيادتها لحماية مصالح أسمي إلا أنّ الأقلية ستقف عائقاً أمام هذا التعديل. وعليه، نوصي المشرع القطري أن يكون أكثر مرونة في هذا الصدد، بأن يضع استثناءً على قاعدة عدم جواز زيادة أو تشديد أعباء المساهمين، وأن يسمح بذلك مع ترك خيار البقاء في الشركة كمساهم من عدمه راجعاً لهم. أي جواز تعديل الالتزامات بالزيادة أو التشديد دون إجماع لأنّ هذا الشرط قد يؤدي إلى تعسف الأقلية في بعض الأحيان.
- اعتبر المشرع القطري حق الاطلاع على المستندات من الحقوق الأساسية لمساهم الأقلية، وذلك لما لها من تأثير على القرارات التي سيتخذها المساهم. فقد نصّ المشرع في المادة ١٢٢ من قانون الشركات على " يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة"، إلا أنه لم ينص على المدة التي تسبق انعقاد الجمعية والتي يتعين فيها وضع المستندات تحت أيديهم حتى يتسنى لهم رؤيتها. فقد يضع مجلس الإدارة المستندات لاطلاع المساهمين إلا أن هذه المدة قد لا تكون كافية. ولذلك نهيب بالمشرع القطري أن يقوم بتعديل نصّ المادة بحيث يضيف مصطلح "مدة كافية أو مناسبة أو معقولة" ليكون النصّ كالتالي: يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة بمدة كافية/ مناسبة/ معقولة".

**تم بحمد الله وفضله..**

## قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد بركات مصطفى، حماية أقليات المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية بالقاهرة،

٢٠١٣

٢. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠١٦
٣. حسام رضا السيد، مسئولية المستحوز على شركات المساهمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٦
٤. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات العامة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠
٥. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠
٦. محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ١٤٣٢ هـ
٧. محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠١٣
٨. مصطفى كمال طه، وائل أنور البندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة ٢٠١٦

#### ثانياً: الأبحاث: -

١. إبراهيم البركات أيوب، حماية أقليات المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٧
٢. حماد مصطفى عازب، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (١) الجزء الأول، مايو ٢٠١٦
٣. رشا رضوان عبدالحى، الحوكمة في قواعد وإجراءات الاندماج والاستحواذ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة مايو ٢٠١٦
٤. زعيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي ومرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥
٥. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ١٠٠ العدد ٤٩٧، ٢٠١٠

٦. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة بمصر، ١٩٨٧، العدد ٢
٧. محمد بسام التل، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة المحدودة في القانون الأردني، رسالة ماجستير جامعة اليرموك الأردن، ٢٠١٣
٨. محمد صلاح عبدالله أبو رجب، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الشفافية في أسواق المال، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الرابعة مايو ٢٠١٦، ملحق خاص بابحاث المؤتمر السنوي الثالث الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال العدد الأول الجزء الأول.
٩. محمود فياض، ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في ضوء تشريع الاندماج الأوروبي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الرابعة، مايو ٢٠١٦، المؤتمر السنوي الثالث، العدد ١ الجزء الأول.

#### ثالثاً: الأحكام القضائية: -

١. المحكمة الابتدائية الكلية، حكم رقم ٠٠٧١١ مدني كلي لسنة ٢٠١٠ - المحكمة الإستئنافية
٢. محكمة الإستئناف القطرية، استئناف في القضية رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠
٣. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١١
٤. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٦٥/١/٢م
٥. محكمة القضاء الإداري، دائرة المنازعات الاقتصادية، الطعن رقم ١٢١٤٩ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠١٠/٤/١٠م.
٦. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٦٥/١/٢م

#### رابعاً: التشريعات والأنظمة: -

١. القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤

٢. قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام الإندماج والاستحواذ
٣. قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية
٤. قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢
٥. قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
٦. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤
٧. نظام الشركات السعودية

#### خامساً: روابط الكترونية: -

١. لوسيل <http://lusailnews.qa/article/22/12/2016> ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٨ مايو، ٢٠١٧
٢. جريدة الشرق، <http://www.al-sharq.com/news/details/459826> ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ مارس، ٢٠١٧
٣. <http://arabic.cnn.com/business/2016/12/20/qatar-islamic-bank> ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٧
٤. <http://www.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/qatar> ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٧